



مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الحماية الدستورية لحق المواطنة في التشريع الجنائي

اسم الكاتب: م.د. اسعد كاظم وحيش، م.م. علي شبرم علوان

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/1337>

تاريخ الاسترداد: 2025/06/15 11:11 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political – يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية
مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المنشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.





ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

مجلة العلوم القانونية والسياسية

مجلة نصف سنوية علمية محكمة

تصدرها كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق - ديالى

عدد خاص بأبحاث

المؤتمر العلمي الدولي الرابع

﴿السياسة التشريعية في بناء المواطن الصالحة﴾

25-26 أيار 2022 م

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012

مجلة

العلوم القانونية والسياسية

**Journal of Juridical and
Political Science**

مجلة نصف سنوية علمية محكمة

تصدرها

كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق - ديالى - بعقوبة

تقاطع القدس

هاتف خليوي : (+964) 7727782999

E-mail :jjps@law.uodiyala.edu.iq
E-mail :lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq
Mob: (+964) 7727782999

إن جميع ما ورد في هذه المجلة من أبحاث فقهية
وآراء سياسية وتعليقات وقرارات قضائية
وخلاصاتها، هي من عمل وجهة نظر أصحابها
ويتحملون وحدهم مسؤوليتها، ولا تتحمل
هيئة التحرير أو كلية القانون والعلوم السياسية
أية مسؤولية في هذا الإطار.

جميع الحقوق محفوظة

بسم الله الرحمن الرحيم
وأفضل الصلاة وأتم التسليم .. على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ..

تواجه المواطنـة في العـدـيد من الـبلـدان وـمـنـهـاـ العـرـاقـ تحـديـاتـ كـبـيرـةـ
وـفـيـ مـخـتـلـفـ الـاصـعـدـةـ،ـ الـقـانـونـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ،ـ وـالـاـقـتـصـادـيـةـ
وـالـتـكـنـوـلـوـجـيـةـ.ـ إـذـ سـاـهـمـتـ هـذـهـ التـحـديـاتـ مجـتمـعـةـ أوـ منـفـرـةـ فيـ اـضـعـافـ
أـوـ تـغـيـيـبـ هـذـهـ الرـابـطـةـ ذاتـ الـابـعـادـ الـقـانـونـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ.

وانطلاقـاـ مـنـ ذـلـكـ جاءـتـ فـكـرةـ إـقـامـةـ مؤـتـمـرـ كـلـيـةـ الـقـانـونـ وـالـعـلـومـ
الـسـيـاسـيـةـ الـعـلـمـيـ الـدـولـيـ الـرـابـعـ المـوسـومـ:ـ (ـالـسـيـاسـةـ التـشـريـعـيـةـ فيـ بنـاءـ
المـواـطنـةـ الصـالـحةـ).ـ لـكـ يـحـقـقـ اـهـدـافـهـ المـوضـوعـةـ منـ خـلـالـ مـحاـورـهـ
الـمـتـمـثـلـةـ بـالـجـوـانـبـ الـقـانـونـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ وـالـاـقـتـصـادـيـةـ.

وـفـيـ الـخـاتـمـ،ـ يـسـعـدـ هـيـأـةـ تـحـرـيرـ مـجـلـةـ الـعـلـومـ الـقـانـونـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ
الـتـابـعـةـ لـكـلـيـةـ الـقـانـونـ وـالـعـلـومـ السـيـاسـيـةـ أـنـ تـنـثـرـ بـذـورـ نـتـاجـاتـ وـبـحـوثـ هـذـاـ
المـؤـتـمـرـ الـقـيمـ بـيـنـ رـبـوـعـ قـرـائـهـاـ،ـ سـائـلـيـنـ اللـهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ أـنـ يـكـونـ بـذـيـ فـائـدةـ
لـطـلـبـةـ الـعـلـمـ وـالـعـرـفـةـ.

هـيـأـةـ التـحـرـير

هيئة التحرير

الرتبة	الاسم	جامعة الانساب	الصفة
1	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي	كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى - العراق	رئيس تحرير المجلة
2	م. حيدر عبد الرزاق حميد	كلية القانون والعلوم السياسية - العراق	مدير تحرير المجلة
3	أ.د. محمد أمين الميداني	المركز العربي للتربية على القانون الدولي وحقوق الإنسان - ستراسبورغ - فرنسا	عضو هيئة التحرير
4	أ.د. رشيد حمد العنزي	كلية الحقوق - جامعة الكويت - الكويت	عضو هيئة التحرير
5	أ.د. مصطفى أحمد أبو الخير	كلية القانون - جامعة عمر المختار - البيضاء - ليبيا	عضو هيئة التحرير
6	أ.د. محمد نصر الدين عبدالرحمن	كلية القانون - جامعة عين شمس - جمهورية مصر العربية	عضو هيئة التحرير
7	أ.د. هادي شلوف	جامعة سراييفو الدولية - البوسنة والهرسك	عضو هيئة التحرير
8	أ.د. نور الهلال محمد دحلان	كلية غزالي شافعي العليا الحكومية - جامعة اوتشار الماليزية - ماليزيا	عضو هيئة التحرير
9	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم	كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى - العراق	عضو هيئة التحرير
10	أ.م.د. طلال حامد خليل	كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى - العراق	عضو هيئة التحرير
11	أ.م.د. رائد صالح علي	كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى - العراق	عضو هيئة التحرير
12	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضل	كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى - العراق	عضو هيئة التحرير
13	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى - العراق	عضو هيئة التحرير
14	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى - العراق	عضو هيئة التحرير

مدقق اللغة العربية
أ.م.د. بشرى عبد المهدى إبراهيم

مدقق اللغة الإنكليزية
م.د. ميساء رضا جواد

التنضيد والإخراج الفني
م.م. حسين علي حسين

قواعد النشر

مجلة العلوم القانونية والسياسية مجلة علمية متخصصة نصف سنوية محكمة تقبل البحوث الرصينة والدراسات والتعليق على الأحكام القضائية وملخصات الرسائل والأطروح الجامعية التي تمت مناقشتها وإجازتها والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها سواء المقدمة باللغة العربية أو باللغة الانكليزية في مجال تخصصها (العلوم القانونية والسياسية) وذلك على وفق القواعد والتعليمات الآتية :

- التعهد من الباحث بأن البحث أو الدراسة أصليان لم يسبق نشرهما، وغير مقدمين للنشر في مجلة أخرى وغير مستلدين من الإنترت كلياً أو جزئياً.
- مراعاة قواعد وأصول البحث العلمي {ملخص البحث باللغة العربية، المقدمة، المتن (المباحث - المطالب - الفروع)، الخاتمة واستنتاجات، الهوامش، المصادر والمراجع، ملخص البحث باللغة الإنكليزية}.
- ألا يكون البحث أو الدراسة جزء من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه للباحث أو جزءاً من كتاب سبق له نشره ما عدا البحوث المستلة من الرسائل والأطروح المقدمة من المشرف والباحث معاً.
- تقدم البحث مطبوعة من أربع نسخ مع قرص ليزري CD مع خلاصة للمادة العلمية على (100) كلمة باللغة العربية، و (150) كلمة للمادة العلمية باللغة الإنكليزية، على أن يتم ترجمة الملخص إلى اللغة الإنكليزية من قبل مترجم المجلة ويستحصل مقابل الترجمة مبلغ (10,000) عشرة آلاف دينار عراقي.
- يتم تصديق البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية من قبل مكتب ترجمة معتمد يتعهد بالسلامة اللغوية للبحث.
- يقدم البحث مطبوعاً على وفق أحجام ونوع الحروف للبحوث المكتوبة باللغة العربية : نوع الخط Traditional Arabic غامق Bold حجم 22 للعناوين الرئيسية وحجم 20 للعناوين الفرعية وحجم 18 للمتن وحجم 16

للهوامش مع ترك مسافة 2.5 سم من كل جهة من الصفحة، أما البحث المكتوبة باللغة الإنكليزية فتكون : نوع الخط **Times New Roman** حجم الخط 22 لعنوان البحث وحجم 20 للعناوين الرئيسية وحجم 18 للعناوين الفرعية وحجم 16 للمتن مع ترك مسافة 2,5 سم من كل جهة من الصفحة، وتكون المسافة بين السطور واحد سنتيمتر.

- 7 توضع أرقام الهوامش بين قوسين في متن الصفحة، وتحمع الهوامش بتسلاسل مستمر في نهاية البحث غير مربوطة إلكترونياً بأرقام الهوامش في متن البحث.
- 8 لا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن (20) صفحة وتستوفى أجور النشر من صاحبها بواقع 40 ألف دينار إذا كان مدرساً أو مدرساً مساعدأً، و 60 ألف دينار إذا كان أستاذأً مساعدأً و 75 ألف دينار إذا كان أستاذأً، وما زاد عن (20) صفحة يُستوفى مبلغ (2.500) ألفان وخمسمائة دينار عن كل صفحة إضافية، ويستوفي مبلغ (6.000) ستة آلاف دينار عن نسخة الاستلال الواحدة. أما أجور نشر البحث أو الدراسة من خارج العراق فهي 100 مائة دولار أمريكي.
- 9 لا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.
- 10 يرفق مع البحث أو الدراسة موجزاً بالسيرة العلمية للباحث (نبذة تعريفية) مع بريده الإلكتروني.
- 11 لا تعاد أصول البحث والدراسات الواردة إلى المجلة إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر ويكون حق النشر ملكاً للمجلة إذ لا يجوز إعادة نشرها في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد موافقة خطية (إذن كتابي) من رئيس التحرير.
- 12 يمنح كل باحث نسخة من العدد المنصور فيه بحثه بالإضافة إلى نسخة مستقلة عن بحثه.
- 13 الآراء الواردة في البحوث والدراسات تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المجلة.
- 14 تعتمد المجلة الصيغة العالمية (APA) عند تنسيق وترتيب المصادر.

الاشتراك بالجملة

- ❖ مبلغ الاشتراك بالمجلة لنسخة الواحدة (30,000) دينار عراقي
- ❖ داخل العراق و(50) دولار أمريكي خارج العراق.
- ❖ ثمن النسخة الواحدة من المجلة (30,000) دينار عراقي.
- ❖ ثمن النسخة الواحدة من الاستلال (6,000) دينار عراقي.

تعبر الآراء التي ترد في المجلة عن وجهة نظر أصحابها

ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير

المراسلات

كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى

ديالى - بعقوبة - تقاطع القدس

الأستاذ الدكتور

خليفة إبراهيم عودة التميمي

رئيس التحرير

البريد الإلكتروني

E-mail : jjps@law.uodiyala.edu.iq

lawjur.uodiyala@gmail.com

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012

حقوق الطبع والنشر محفوظة لمجلة العلوم القانونية والسياسية

عدد خاص بـأبحاث
المؤتمر العلمي الدولي الرابع
لكلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى
المنعقد للفترة من 25 – 26 أيار 2022
الموسوم

﴿السياسة التشريعية في بناء المواطن الصالحة﴾

رئيس المؤتمر العلمي

أ.د. خليفة إبراهيم عودة

اللجنة العلمية		
البلد	الملحوظات	الاسم ولقب العلمي
العراق	رئيساً	أ.د. عبدالرزاق طلال جاسم
مصر العربية	عضوأ	أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني
مصر العربية	عضوأ	أ.د. رضا عبد السلام
لبنان	عضوأ	أ.د. بلال محمود عثمان
لبنان	عضوأ	أ.د. وسام حسين غياض
مركز التهرين للدراسات - العراق	عضوأ	أ.م.د. محمد العكيلي
العراق	عضوأ	أ.م.د. احمد فاضل حسين
العراق	عضوأ	أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله
العراق	عضوأ	أ.م.د. شاكر عبدالكريم فاضل
العراق	عضوأ	أ.م.د. طلال حامد خليل
العراق	عضوأ	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم
العراق	عضوأ	أ.م.د. رائد صالح علي
العراق	عضوأ	أ.م.د. بكر عباس علي
العراق	عضوأ	أ.م.د. منتصر كريم علوان
العراق	عضوأ	أ.م.د. رغد عبد الأمير مظلوم
العراق	عضوأ	أ.م.د. أيمن عبد عون
العراق	عضوأ	أ.م. عبد الباسط عبد الرحيم عباس
العراق	عضوأ	م.د. محمد كاظم هاشم
العراق	عضوأ	م.د. يسري احمد فاضل

اللجنة التحضيرية		
البلد	الملحوظات	الاسم واللقب العلمي
العراق	رئيساً	أ.م.د. حيدرنجيب احمد
العراق	عضوأ	م.د. حسام عبداللطيف مجي
العراق	عضوأ	م.د. إسماعيل ذياب خليل
العراق	عضوأ	م.د. باسم غناوي علوان
العراق	عضوأ	م. صفاء حسن نصيف
العراق	عضوأ	م. ايمن مظہربدر
مركز التهرين للدراسات - العراق	عضوأ	م. م. آيات مظفرنوري
العراق	عضوأ	مدير حسابات اقدم انتصار غضبان
العراق	عضوأ	محاسب اقدم رائد عبد طعان
لجنة الاستقبال والتشريفات		
البلد	الملحوظات	الاسم واللقب العلمي
العراق	رئيساً	أ.م.د. علي عبدالحسين علوان
العراق	عضوأ	م.د. ايلاف نوفل احمد
العراق	عضوأ	م. محمد حامد محمود
العراق	عضوأ	م. نجاح ابراهيم سبع
العراق	عضوأ	م.م. صخر احمد نصيف
العراق	عضوأ	م.م. زهراء عبد المنعم عبد الله
سكرتارية المؤتمر		
البلد	الملحوظات	الاسم واللقب العلمي
العراق	رئيساً	م.د. خالد محمد علي
العراق	عضوأ	م.م. شهد شاكر محمود
العراق	عضوأ	معاون رئيس مدربين علي هاشم مجید
العراق	عضوأ	رئيس ملاحظين فنيين محمد حميد مراد
العراق	عضوأ	م. قانوني دعاء عبد الكري姆 مراد

عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع - 2022

الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث	ت
35 -1	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	الأمن القيعي والسلم المجتمعي	1
56 -37	أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	المواطنة الفعالة بين الدستور والواقع: التجربة المصرية لدستور مصر 2014 أنموذجاً	2
78-57	أ. د. أمل هندي كاطع	المواطنة الرقمية دراسة في المفهوم والابعاد	3
107-79	أ.د. احمد خلف حسين الدخيل	العدالة التوزيعية ودورها في بناء المواطنة الصالحة وإنفاذ القوانين المالية	4
141 -109	أ.د. سلام عبد علي العبادي م.د. فلاح حسن عبد مانع	التشريعات الاجتماعية والأمن الانساني في العراق	5
161-143	أ.د. حمديه صالح الجبوري د. عبد الكريم جعفر الكشفي	المواطنة العراقية: دراسة في مفهومها وكيفية توظيفها	6
176-163	أ.د. هانيا محمد علي فقيه	التربية على المواطنة الرقمية	7
202-177	أ.د. عباس علي حميد أ.م.د. بكر عباس علي حسين	الفكر الإسلامي وأثره في التنشئة الحضارية السليمة دراسة مقاصدية	8
222-203	أ.م.د بتول حسين علوان	معوقات بناء المواطنة الصالحة	9
247-223	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	الصياغة التشريعية لدبياجة دستور جمهورية العراق 2005 ودورها في تحقيق المواطنة الصالحة	10
268-249	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضل	المواطنة البيئية العالمية: مقاربة اجتماعية- سياسية لمواجهة التغير المناخي والتلوث البيئي	11
293-269	أ.م.د. طلال حامد خليل	جدلية المواطنة وتعدد الولاءات وبناء الدولة الحالة العراقية انموذجاً	12
323-295	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم أ.م.د. ايمن عبد عون نزال	المواطنة والمشاركة السياسية: مقاربة تفسيرية للعلاقة بين المواطنة وتطبيق الصالح العام	13
342-325	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	الحقوق السياسية لمكتسب الجنسية العراقية واثرها في تعزيز المواطنة	14
372-343	أ.م.د رائد صالح علي	المنظمات الدولية وتعزيز ثقافة المواطنة دراسة في دور منظمة اليونسكو	15

395-373	أ.م.د. رغد عبد الامير مظلوم	الأسس الدولية للمواطنة في ظل القانون الدولي الخاص	16
433-397	أ.م. عبد الباسط عبد الرحيم م.د. باسم غناوي علوان	دور الاتفاقيات الدولية في تعزيز مفهوم المواطنة	17
470-435	أ.م.د سامي احمد كلاوي	بناء الهوية الوطنية في العراق ما بعد 2003	18
516-471	أ.م.د. حلا احمد محمد الدوري	دور الأمم المتحدة في تحقيق المصالحة	19
563-517	أ.م.د. حيدر نجيب احمد المفتي	السياسة التشريعية للاعتراض على القرارات الإدارية وأثرها في استقرار وتعزيز مبدأ المواطنة الصالحة: دراسة تحليلية استدلالية في إطار التشريعات الإدارية والضريبية العراقية النافذة	20
586-565	أ.م.د جعفر حسن جاسم الطائي	هوية المواطن الثقافية في ظل البيئة الرقمية	21
605-587	أ.م.د. نذير ثابت محمد علي	الموازنة بين حقوق المواطن وواجباته في إطار مفهوم المواطنة	22
641-607	أ.م.د. حسين قاسم محمد	أهمية القوانين والتشريعات الخاصة بالطوائف الدينية في تحقيق المواطن الصالحة بعد عام 2003	23
683-643	م.د. حسام عبد اللطيف مجي م.م مصطفى تركي حومد	حكم الطلبات الحادثة في الدعوى القضائية – دراسة مقارنة في قانون المرافعات المدنية -	24
712-685	م.د. محمد كاظم هاشم م.م. هيبة عبد المجيد السعيدغربي	الحق في الاختلاف بوصفه قيمة من قيم المواطن الصالحة	25
738-713	م.د. اسماعيل ذياب خليل	دور المواثيق الدولية في تعزيز مبدأ المواطن	26
769 -739	م.د. اسعد كاظم وحيش م.م. علي شريم علوان	الحماية الدستورية لحق المواطن في التشريع الجنائي	27
790-771	م.د. منتصر حسين جواد م.د. همام عبد الكاظم ربيع	الجامعات العراقية ودورها في تعزيز المواطن بعد عام 2003م	28
811-791	م.د. زينة عبد الامير عبد الحسين	دور الدولة ومؤسساتها في تنمية روح المواطن – العراق انموذجاً	29
833-813	م.د. خالد محمد علي	دور القاضي في إعمال الشرط الفاسخ والرقابة عليه خلال جائحة كورونا	30

866-835	م. حمودي بكر حمودي	التعويض التلقائي عن الحوادث الطبية ودورها في بناء المواطنة	31
888-867	م.م. عدنان يونس مخبير م. فادية محمد اسماعيل	المساعدة القضائية لغير المواطنين في العلاقات الخاصة الدولية في ظل القانون العراقي	32
909-889	م.م. محمد صالح عبد الحي م.م. صباح مولدي باسط	حقوق المواطنة في الدستور دراسة مقارنة بين العراق والجزائر	33
927-911	م.م. علي عباس عبيد	اليات تفعيل الديمقراطية التعاونية لبناء المواطنة الصالحة في العراق	34
953-929	م.م. اسراء محمد كاظم	دور السياسة التشريعية في تعزيز الحقوق والحريات و انعكاسه على المواطنة الصالحة	35
971-955	م.م. مؤيد مجید حميد	المواطنة ودورها في حماية حقوق الإنسان	36
990-973	م.م. ايمن حمود سليمان	المواطنة ومعوقات تحقيق عدالة النوع الاجتماعي (المرأة العراقية إنموذجاً)	37
1015 - 991	م.م. عبد الرحمن ابراهيم علي ال غصبيه	الاستثمار في الشركات الراعية	38

الحماية الدستورية لحق المواطن في التشريع الجنائي *Constitutional protection of the right of citizenship in criminal legislation*

الكلمات المفتاحية: الضوابط الدستورية، حق المواطن، التشريع الجنائي، معايير التجريم.

Keywords: constitutional controls, the right of citizenship, criminal legislation, criminalization standards.

DOI: <https://doi.org/10.55716/jbps.2022.S.4.27>

م.د. اسعد كاظم وحیش

جامعة ذي قار - كلية القانون

*Inst. Dr. As'ad Kadhim Waheesh
University of Thi-Qar- College of law
lawp1e214@utq.edu.iq*

م.م. علي شبرم علوان

جهاز الامن الوطني

*Inst. Assist. Ali Shabrem Alwan
National Security Agency
Qarthi77@gmail.com*

ملخص البحث

Abstract

إذا كانت الحقوق والحريات دعائيم لسيادة القانون، فإنه يجب ضمان هذه الدعائيم في جميع القوانين للحيلولة دون التحكم وإساءة استعمال السلطة. ويتمثل هذا الضمان في الدولة القانونية في أن يعهد لجنة ذات طابع قضائي أو سياسي للرقابة على مدى احترام المخاطبين بالقانون للشرعية الدستورية.

وتبدو الحاجة ملحة لتحديد الحماية الدستورية للحقوق والحريات في ضوء مبدأ سيادة القانون الذي تقوم عليه الدولة القانونية، وارتباطه بمفهوم الديمقراطية ف بهذه الحماية تتبلور الدعائيم الدستورية لجميع فروع القانون ويتحدد هذا المركز القانوني في ضوء الشرعية الدستورية التي يرسيها الدستور لحماية حق المواطنة ضمن التشريع الجنائي، وهو ما يتطلب توضيح المعيار الذي يضفي هذه الشرعية الدستورية على حماية الحقوق والحريات، وتحقيق التوازن بين الحقوق والحريات مع غيرها من القيم الدستورية سواء تمثلت بالحقوق والحريات أو بالمصلحة العامة.

Abstract

If rights and freedoms are pillars of the rule of law, then these pillars must be guaranteed in all laws to prevent control and abuse of power. This guarantee in the legal state is to entrust a body of a judicial or political nature to monitor the extent to which those addressed by the law respect constitutional legitimacy.

There is an urgent need to define the constitutional protection of rights and freedoms in the light of the principle of the rule of law on which the legal state is based, and its connection to the concept of democracy. With this protection, the constitutional foundations of all branches of law are crystallized, and this legal position is determined in the light of the constitutional legitimacy established by the constitution to protect the right of citizenship within criminal legislation, which is what it requires clarification of the criterion that confers this constitutional legitimacy on the protection of rights and liberties, and achieving a balance between rights and liberties with other constitutional values, whether they are represented by rights and liberties or the public interest.

المقدمة*Introduction***موضوع البحث:*****The Subject of the Study:***

إنَّ مفهوم الحرية الحقيقية ليس بالأمر اليسير، فالحرية ليست استجابة فورية لكل رغبة، ولا استسلاماً تلقائياً لكل نزوة، بل هي في الحق رغبة تتحقق، وحاجة تقضى، ضمن حدود، وببسط تلك الحدود وأسلحتها، هي حقوق الغير بدورهم في الحرية، فحرية الفرد تصل إلى حدودها وتتوقف عند حق الآخرين في الحرية، فحرية الجماعة تحيط بحرية الفرد، ثم أنها تدعمه وتسانده، وحرية الفرد العاقلة تحقق سعادة الجماعة، لأنها تنساق معها في تحقيق الرغبات المشتركة.

إنَّ معايير الحماية الدستورية لحق المواطن في التشريع الجنائي تتجسد بالعدالة سواء تمثل في جانبها التجريمي أم العقابي بوصفها من العناصر المدنية للمواطنة، إذ أن الاتصال المباشر بين الحرية الشخصية التي أعلى الدستور قدرها وبين اعتبار فعل ما جريمة لا بد من وجود معايير وضوابط دستورية في رسماها وفرضها بما ينسجم مع مفهوم المواطن الذي تترك حقوقاً وتفرض مسؤوليات على المواطن في علاقته مع الدولة بما يسهم في تنمية المجتمع وتقويم سلوكياته.

أهمية البحث:***The Importance of the study:***

إذ ان المعايير المستهدفة في شأن دستورية النصوص العقابية، تضبطها مقاييس صارمة، ومعايير حادة تتلاءم وطبيعة هذه النصوص، مما يفرض على المشرع الجنائي أن ينتهج الأطر الدستورية والوسائل القانونية السليمة سواء في جوانبها الموضوعية أو الإجرائية لضمان ألا تكون العقوبة أداة عصف بالحرية وتخالف حقوق المواطن، ومن هنا تصبح الحرية هي الوضع القانوني للمواطن متى ما مورست وفقاً للأطر الدستورية والقانونية، ولنكون العقوبة التي يفرضها الشارع في شأن الجريمة والعقاب تبلور مفهوماً للعدالة يتحدد في ضوء الأغراض الاجتماعية التي يستهدفها التشريع، فتتمحوا هذه المعايير رغبة الجماعة المجردة في إشاع غريرة الثأر والانتقام، بالبطش بالمتهم باعتباره عضواً فاسداً أو متعدياً على حقوق الجماعة، كما لا يسوغ للشرع أن يجعل من نصوصه العقابية شباكاً أو شراكاً يلفها ليتصيد باتساعها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها، فالجزاء الجنائي لا يكون مبرراً إلا إذا كان واجباً مواجهة ضرورة اجتماعية تكافئه جسامتها وخطراً، بتناسبه مع الفعل الآثم فإن جاوز ذلك كان مفرطاً في القسوة محافياً للعدالة، ومنفصلاً عن أهدافه المشروعة، أي الدستورية، ومن ثم يعد مخالفًا لنهج المشرع في احترام حقوق المواطن.

مشكلة البحث:***The Problem of the Study:***

تم اختيار البحث في هذا الموضوع للاعتقاد بأهميته من الناحية التشريعية والقضائية والعملية فالمشرع والقاضي والمسؤول عن متابعة المسائل الجنائية من تحقيق وجمع أدلة وبحث عن المجرمين كلهم يحتاجون إلى معرفة جيدة بالحقوق والحرفيات التي يعطيها الدستور للمواطن لما لها من مكانة معينة فضلاً عن معرفة الضوابط التي تحكم التشريعات الجزئية لما تعود به هذه المعرفة منفائدة فعلية في الميدان العملي وتحافظ على الحقوق والحرفيات للمواطن.

تقسيم البحث:***The Structure of the Study:***

سيتم تقسيم البحث على مباحثين سيخصص الاول لدراسة الضوابط الدستورية لحماية حقوق المواطن في مجال التجريم وسيتم توزيعه على مطلبين الاول لبيان أصل التجريم ومعياره، اما الثاني فسيكون لدراسة اثر الضوابط الدستورية على الاسس العامة للتجريم في مجال الحقوق والحرفيات، في حين سيكون المبحث الثاني لمعالجة الضوابط الدستورية لحماية حقوق المواطن في مجال العقاب وسيتم كذلك تقسيمه على مطلبين الاول لمعالجة الضوابط الدستورية في فرض العقوبة، اما الثاني فسيوضح اثر الضوابط الدستورية في التفريذ العقابي.

المبحث الأول**Section One****الضوابط الدستورية لحماية حقوق المواطن في مجال التجريم*****Constitutional controls to protect citizenship rights in the field of criminalization***

للتجريم دور خطير في المجتمع بواسطته يتعرف الأفراد على النواهي والأوامر التي تحقق المصلحة العامة مقدماً، وتقوم الدولة بمهمة التجريم عن طريق وصف الأفعال التي تحدد النظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي بكونها جرائم وبذلك يكون حصر الأوامر والنواهي بيد السلطة التشريعية وهذه ضابطة وضمان تعرف بمبدأ الشرعية في الجرائم والعقوبات، لكن هذه السلطة في التجريم قد تكون غير مقبولة إذا تجاوزت حدتها الاعتيادي لذا يجب أن تستخدم عندما يمثل الفعل المراد تجريمه خطورة اجتماعية تستحق معها إخضاعه لنص تجريم وهذه ضابطة وضمانة ثانية، وفي بعض الأحيان قد تنتفي الخطورة الاجتماعية عن الفعل الذي تم تجريمه عندما تتعارض مع مصلحة يسعى الشارع إلى حمايتها وبذلك يخضع هذه الفعل المجرم في الأصل إلى سبب يجعله مباحاً عندما يتعارض مع مصلحة اجتماعية تكون أجدر بالحماية

من تلك المصلحة التي على أساسها جرم الفعل في الأصل وهذا ما يعرف بأسباب الإباحة وهي أيضا ضابطة وضمانة من الضمانات.

وما ذكر أعلاه من ضمانات يمكن إيجاد ما يؤيدتها في الدستور العراقي لعام 2005 في المواد (15) حيث تنص على: لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز حرمان من هذه الحقوق أو تقديرها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة). و(19/عاشرًا) التي تنص على (لا يسرى القانون الجنائي بأثرٍ رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم).

وتنقسم هذا البحث على مطلعين نبحث في الأول (أصل التجريم ومعياره) وفي الثاني (اثر الضوابط الدستورية على الاسس العامة للتجرم في مجال الحقوق والحرريات).

المطلب الأول: أصل التجريم ومعياره:

The first requirement: the origin and standard of criminality:

"الجريمة ظاهرة اجتماعية خطيرة دأبت الجماعة على مكافحتها والنضال ضدّها منذ وجدت وقد أخذت الدولة على عاتقها بعد نشوئها القيام بهذه المهمة فسنت لذلك القوانين مبينة فيها الجرائم ومحددة الإجراءات والتدابير والعقوبات التي تتخذ لمكافحتها والحد منها وهكذا أصبحت الجريمة فكرة قانونية"

وسنبحث بفرعين أصل التجريم ومعيار التجريم.

الفرع الأول: أصل التجريم:

Section one: The origin of criminality:

الإنسان بطبيعة يمتلك غرائز فردية وغرائز اجتماعية وهذا يعني أن حياة الإنسان تدور بين قطبين متعارضين هما الفردية والاجتماعية، فالأفراد فضلاً عن ما يمتلكونه من غرائز فردية وأنانية لديهم دافع أصيل وهو رعاية المصالح الاجتماعية، فأصبح من الضروري التوفيق بين هاتين الغريزتين أو المصلحتين بتغليب المصلحة الاجتماعية على المصلحة الفردية.

ولا يتسع للإنسان هذا التوفيق إلا بکف بعض نزعاته الفردية او كبتتها أي بتحريم بعض الأمور على نفسه وهكذا تبدو فكرة التحرم ملزمة للإنسان ومعاصرة له لأن مبناه الصراع بين نزعات متعارضة.⁽¹⁾

وهذا النزاع كان يحمل من الفائدة الشيء الكثير حتى انه يمكن القول انه أنتج الحضارة فالإنسان لو كان يملك الغريزة الفردية الأنانية فقط لأصبحت الحياة في المجتمعات أشبه بحياة الغابة يأكل القوي الضعيف ومن غير أي ضابط غير ضوابط البقاء للأقوى وهو ما يعرف بنظام الغاب.

فالتجريم في المجتمع يعتبر ظاهرة عامة وان لم تكن موحدة السمات فصورها بين الإثم أو المعصية أو الخطيئة إن كان مصدره التحرير، وبين الشر أو الخطأ أن كان مصدره الأخلاق، وان كان مصدر التحرير هو القانون أطلق على ما يتناوله اسم الجريمة ويصطلاح على تسمية التحرير القانوني بالتجريم.⁽²⁾

لذا فهو يعمل على تحقيق مصالح المجتمع ومن نجده هذا يستمد قيمه في تحريم الأفعال من عدة عناصر فقد يستمدتها من قواعد الأخلاق التي تمثل مجموعة القواعد التي تحدد سلوك الإنسان لتسمو به إلى الكمال سواء في معاملة الإنسان لنفسه او في معاملته لغيره، لذلك تجد القانون يجرم بعض الأفعال مستندا إليها كما فعل المشرع العراقي عندما جرم الفعل الفاضح المخل بالحياة في المواد (400 - 404) من (ق ع ع). وتراء في أحياناً أخرى يجرم فعلاً بناءً أو مستنداً إلى أساس ديني فالقواعد الدينية هي التي تصدر من الله كما في الشريعة الإسلامية او مستمدۃ من القيم والتقاليد الدينية المعتبرة في مجتمع ما في الديانات الأخرى، فتتجدد كل مجتمع يتبع ديانة مختلفة يجرم أفعالاً تعتبر جريمة في شريعته الدينية، ومثال ذلك في القانون العراقي المواد القانونية التي تحرم السكر او المواد التي تحرم انتهاك حرمة القبور والتلوث على الجنائز والماتم في المواد (373 - 375) من (ق ع ع) او تحريم الأفعال التي تمس الشعور الديني في (المادة 372 ق ع). وقد تستمد التجريم من العرف الاجتماعي القائم او العرف الدولي كما فعل المشرع الدستوري العراقي بتجرمه الرق والعبودية في المادة (37/ثالثاً) من الدستور. وكل هذه الأسس تمثل مصالح تملك من القيمة ما يجعل المشرع الجنائي يهتم بها ويحاول ان يضفي عليها قيمة قانونية.

فيتمكن القول بأن أصل التجريم هو أهمية المصلحة العامة التي إذا ما تعارضت مع مصلحة خاصة يتم عند ذلك تغليب المصلحة العامة وهي مصلحة المجتمع على المصالح الذاتية الفردية الضيقة لضمان سير المجتمع بالطريقة التي يضمن فيها اكل الأفراد حقوقهم من دون التجاوز على حقوق الآخرين. فيتمكن بذلك اعتبار أن التجريم هو ضابطة تضبط سير المجتمع من الانحراف باتجاه معين يضر بمصلحة المجتمع هو العيش بسلام وتحقيق مصالحة المشتركة.

الفرع الثاني: معيار التجريم:

Subsection Two: The Criterion of Criminality:

وفي إطار الكلام عن معيار التجريم وفقاً للضوابط الدستورية للحقوق والحريات في الدستور يمكن القول ان الاخير هو مجموعة القواعد المتعلقة بتبيان مصدر السلطة وتنظيم ممارساتها وانتقادها والعلاقة بين القاضيين عليها وكذلك تلك المتعلقة بالحقوق والحريات العامة في الدولة⁽⁵⁾، ومن ثم ينبغي ان يكون التجريم قائماً على اسس دستورية بحماية المصالح العامة والخاصة واحترام الحقوق والحريات.

إن التجريم يعني إضفاء الحماية الجزئية على مصلحة معينة تعد من المصالح الاجتماعية التي تعبّر عن مطالب الجماعة كمجتمع أنساني وتنطوي المصالح الاجتماعية على المصالح العامة والمصالح الفردية التي تحمل في ثناياها مصلحة عامة.⁽⁶⁾

فالمصلحة العامة تعبر عن مطالب المجتمع بأسره وبالتالي فهي جديرة بالحماية كالمباني العامة والمصانع العامة والمواصلات العامة إلى آخره من المصالح التي تهم المجتمع على العموم.

اما المصالح الفردية فهي أيضاً جديرة بالحماية وذلك لأن الفرد هو أساس المجتمع لذلك من مصلحة المجتمع حماية الأفراد، وتتضمن المصالح الفردية المعنية بالحماية مثلاً كحق الإنسان بالحرية والحياة وسلامة شخصه وأمواله بما يضمن احترام حق المواطنة دستورياً، وكذلك الحق في حرية الفكر والرأي بوصفها من الحقوق الفردية التي يضمنها المشرع للمواطن.

ومراعاة المقتن العقابي للتنمية (تحقيق التقدم الاجتماعي) يأتي في مقدمة المبادئ الواجب اتباعها بمناسبة التجريم، ومن تطبيقاته ضرورة الامتناع عن تجريم الأفعال والأقوال التي يكون من شأنها القضاء على مظاهر التخلف في المجتمع فعليه لا يجوز للمقتن تجريم أفعال تتعلق بحصول الناس على الغذاء الصحي أو الكساء المناسب أو الدعوة إلى أهمية تلك الأفعال، بينما يجب أن يجرم الأفعال التي تقنع الناس من هذه الحقوق مثل غش الأغذية أو المغالاة في الأسعار واستغلال حاجتهم.⁽⁷⁾

إذن فالمعايير الأساسي في التجريم هو المصلحة بما يضمن احترام حق المواطنة فمتي ما كانت المصلحة التي يريد المشرع حمايتها جديرة بان تحفظ بقانون⁽⁸⁾ فعند ذلك يكون الفعل الذي يؤدي إلى الإضرار بتلك المصلحة جريمة فيشرع قانون يجرم ذلك الفعل للحفاظ على تلك المصلحة سواء كانت فردية او جماعية، لذلك ان الحماية القانونية للحق او الحرية الشخصية من الناحية الموضوعية هي مركز قانوني يمنح للفرد مكنة منع السلطة من التعرض لبعض نواحي نشاطاته الأساسية التي تتوقف حياته اليومية على تأمينها⁽⁹⁾، وقد نجد وصفاً للحرية قد يكون الأقرب لمفهومها بأنها "هي السلطة التي يملكها الإنسان في ان يفعل كل ما لا ضرر فيه على حقوق الغير وان مبدأها هو الطبيعة وقادتها هي العدل وحاميها هو القانون ويوجد حدودها الخلقي في المثل الآتي (لا تفعل بغيرك ما لا ترضي أن يفعل بك)"⁽¹⁰⁾.

والجرائم قد تكون ثابتة ومتصلة في قيم المجتمعات وهي واحدة في كل المجتمعات ومنها جريمة القتل وجريمة السرقة فلا تجد قانوناً لا يجرم هذه الأفعال، وهناك جرائم خاصة بمجتمع معين فتجد فعلاً ما يعتبر جريمة في مجتمع معين بينما هو فعل مباح في بلد آخر مثل احتسـاء الخمر او جريمة الزنا وهذه الأفعال قد تعتبر جريمة في دولة ما بينما لا تعتبر كذلك في مجتمع آخر والسبب هو اختلاف في النظرة للفعل هل هو

يضر بالمصلحة العامة أو الفردية في مجتمع معين أم لا، فضلاً عن الأصل الذي يستمد القانون الجنائي مبادئه منه قد يكون العرف الاجتماعي فمثلاً خروج المالك عن حدود الجواز فلا يعتبره المشرع او القانون مستحفا للحماية⁽¹¹⁾ وقد يكون الشريعة الإسلامية أو غيرها من الشرائع، كما إن هناك جرائم مستحدثة تتطور مع التطور الحاصل في المجتمعات فمثلاً مع التطور التكنولوجي الحاصل في التقنيات الالكترونية بدأنا نسمع عن الجرائم الالكترونية، وهي جرائم جاءت استجابة لتطورات العصر وبسبب دخول أفعال جديدة يقوم بها بعض الإفراد تعتبر خطرة على المصلحة العامة أو أنها تنتهك حقاً فردياً يكفله القانون.

المطلب الثاني: اثر الضوابط الدستورية على الأسس العامة للجرائم في مجال الحقوق والحريات:

The second requirement: the effect of constitutional controls on the general foundations of criminalization in the field of rights and freedoms:

قانون العقوبات يخاطب الأفراد العاديين ويحكم نشاطهم في الحياة فإذا جاء هذا النشاط مخالفًا لأحكامه وصف بأنه جريمة لذلك كان متعميناً على القاضي تحديد مدى مراعاة هذا النشاط لقواعد قانون العقوبات⁽¹²⁾.

ويقوم التجريم على عدد من الأسس والمبادئ التي يتم على أساسها سن القوانين الجنائية وهذه الأسس تتمثل بعدها شرعية الجرائم والعقوبات والخطر الاجتماعي وتأثيرها في عملية التجريم من قبل الدولة، وستتكلّم عن كل من الأساسين في فرع نفصل فيه المعنى:

الفرع الأول: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:

Section One: The Principle of Legality of Crimes and Punishments:

نصت المادة (19/ثانياً) من الدستور العراقي لسنة 2005 على: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة.

وهذه المادة ترسخ المبدأ الدستوري (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) الذي لم يكن معروفاً قبل (العهد الأعظم) الذي أصدره الملك جون في إنكلترا في سنة 1216 حيث نصت المادة 39 منه على هذا المبدأ ونقله معهم مهاجروا الإنكليز إلى فيلادلفيا في أمريكا الشمالية وأدرجوه في إعلان الحقوق سنة 1774. ثم جاءت الثورة الفرنسية لتنص على هذا المبدأ في المادة الثامنة من بيان حقوق الإنسان الصادر 1789.

وحيثما نصت على هذا المبدأ بمزيد من الإيضاح المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/9/10.⁽¹³⁾

إذن فهذا المبدأ متسرخ في التاريخ القانوني الجنائي وأخذت به أغلبية أن لم نقل كل التشريعات الجنائية بحيث لا تكاد تجد كتاباً أو بحثاً يتكلم عن الجريمة والعقوبة إلا وتجده يشير إلى شرعية الجرائم والعقوبات.

وهذا المبدأ يمكن أن نطلق عليه (مبدأ الشرعية) ويقصد بهذا المبدأ ان المشرع وحده الذي يضطلع بتحديد الجرائم والعقوبات الخاصة بها، الأمر الذي يتربّع عليه ان القاضي أو المختص بتطبيق القانون ليس له ان يعتبر أي فعل مهما كان خطيراً أو قبيحاً من الجرائم إذا لم ينص عليه القانون كونه جريمة وكذلك بالنسبة للعقوبة، وبهذا المعنى اذا واجه القاضي واقعة خطيرة دون ان يجد لها نصاً عقابياً في القانون فانه لا يستطيع ان يفرض فيه عقوبة على الفاعل وانه ملزم ان يصدر حكماً بالبراءة وليس له أن يجتهد بتطبيق عقوبة مناسبة إذ ان ذلك من اختصاص المشرع وحده وان اجتهاد القاضي في إيجاد حكم بالتجريم والعقوب في حالة عدم وجود نص هو في واقع الحال استلالاً لوظيفة التشريع.⁽¹⁴⁾

وهذه القاعدة تعتبر من الضمانات الدستورية التي تضبط عمل من يشرع القانون ومن يطبقه بان لا يصف أي فعل بأنه جريمة إلا إذا نص عليه القانون، لأن الدستور هو القانون الوضعي الأسمى صاحب الصدارة على ما دونه من تشريعات والتي يجب أن تنزل عند إحكامه، لذا فعلى القواعد التشريعية عند صدورها ان تكون متوافقة مع القاعدة الدستورية التي صدرت في ظلها.⁽¹⁵⁾

والترابط واضح بين مبدأ الشرعية وبين مبدأ سيادة القانون فهذا الأخير يعد من الأصول الدستورية الكبرى في نظام الدولة الديمقراطية، ومبدأه التزام كل من الحاكم والمحكوم بالقانون – المعبر عن إرادة الجماعة – فالقانون هو الحكم بين السلطة والأفراد، وهذا الأصل الدستوري العام يعرف في اصطلاح آخر بمبدأ خضوع الدولة للقانون.⁽¹⁶⁾

ويترتب على النص على مبدأ قانونية او شرعية الجرائم والعقوبات في الدستور او القانون عدة نتائج منها:⁽¹⁷⁾

- إنَّ التشريع اي القانون المكتوب الصادر عن السلطة التشريعية، هو المصدر الوحيد لقانون العقوبات وبهذه الصفة يتميز قانون العقوبات عن بقية فروع القانون الأخرى كالقانون المدني والقانون التجاري التي لا تقتصر مصادرها على القانون المكتوب فقط، وإنما تشمل العرف والعادة وغيرها أيضاً.

2. إنَّ قانون العقوبات لا تسرى أحكامه إلا على المستقبل، وهذه هي قاعدة (عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي) التي تعتبر المبدأ العام في تطبيق قانون العقوبات على الرمان فقانون العقوبات لا يحكم الجرائم التي وقعت قبل صدور القانون.

3. القاضي لا يملك سلطة خلق الجرائم ولا يستطيع فرض أي عقوبة أو تجريم فعل لم ينص القانون صراحة على كونه جريمة، وسلطته تنحصر في تطبيق القانون ضمن الحدود التي رسماها له المشعر. لذا فإنَّ هدف قانون العقوبات هو كفالة تحقيق استقرار الأمن وتحقيق العدالة بما يضمن حقوق المواطنة وحماية المصالح العامة والخاصة، وتلك الشروط الغائية في علم صناعة التشريعات الجنائية⁽¹⁸⁾.

الفرع الثاني: فكرة الخطر الاجتماعي وتأثيرها في عملية التجريم من قبل الدولة:

The second branch: the idea of social danger and its impact on the process of criminalization by the state:

يقوم الخطر الاجتماعي على فكرتين أساسيتين الأولى تتمثل بالمدلول الغربي للخطر الاجتماعي وتعنيربط رد الفعل الجنائي بشخص الجرم، فالخطر الاجتماعي يعني الاحتمالات الإجرامية في شخص الجرم وهي لا تقتصر على مرتکب الجريمة وإنما تتعدى هذه الفكرة كل شخص تتوافر فيه هذه الاحتمالات ووفقاً لهذه الفكرة فإنَّ الخطر الاجتماعي يمكن أن يكون على نوعين هما:

- الخطر الاجتماعي او الخطورة الاجتماعية: و تستخلص من حالة الفرد قبل ارتكاب الجريمة مثل حالة التسول ومثل هذه الحالات تعالج او يجازى عنها بالتدابير الاحترازية.

- الخطر الإجرامي او الخطورة الإجرامية: تتمثل بارتكاب الشخص جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات، والموضوع هنا حالة شخصية ويكون علاجها بفرض العقوبة المفروضة عليها.

أما الفكرة الثانية في الخطورة الاجتماعية فانها تتمثل بالمدلول الاشتراكي للخطر الاجتماعي وتعنى ان الخطر الإجرامي يقتصر على الفعل الجرمي الذي يتجاوز على النظام الاشتراكي او على شخصية المواطنين، وبينما عليه فان القضاء اذا حكم بعدم وجود جريمة عند ذلك يعبر الفعل عن ضآللة الخطر الاجتماعي فضلاً عن انه يخرج المخالفات من نطاق القانون الجنائي.⁽¹⁹⁾

أما موقف المشرع العراقي من فكرة الخطر الاجتماعي فقد تأثر قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 بفكرة الخطر الاجتماعي بمفهومه الغربي فقد خصص الفصل الثامن من الباب الثامن منه على تجريم بعض الحالات السابقة على الإجرام مثل تقرير العقوبة على المتسولين.

وكذلك فعل قانون الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 فقد خصص الباب الخامس للأحداث المشردين وسيء السلوك. فالاصل أن لا تتدخل التشريعات العقابية إلا بعد وقوع الجريمة غير ان تطور التشريعات في عدد من البلدان ومنها العراق جعلها تخطو خطوة متقدمة تمثل بالتدخل لإنقاذ الحدث قبل سقوطه في وطأة الجريمة.⁽²⁰⁾

أما موقف المشرع العراقي من فكرة الخطر الاجتماعي بمفهومه الاشتراكي فإنه لم يأخذ بفكرة ضالة الخطر الاجتماعي كأساس للتجريم، ولكن اخذ بعض التطبيقات البسيطة لهذه الفكرة في المادتين (317 و 446)⁽²¹⁾ التي تقضي بتخفيف العقوبة في حالة ضالة أهمية المال المسروق او المختلس، مع العرض أن مقدار المال المذكور ليس له قيمة تذكر في الوقت الحاضر.

ما ذكر نستنتج أن المشرع العراقي اهتم بأساس الخطر الاجتماعي لعملية التجريم واستفاد من المدلولين الغربي والاشتراكي في نطاق تشريعه العقابي. وهذا يعني ان الخطر الاجتماعي مبدأ لا يمكن إغفاله عند العمل على تطبيق القوانين التي تنظم الجريمة والعقوبة كونه يعد من جانب حالة وقائية ومن جانب آخر حالة ردع فعند محكمة شخص صاحب سوابق في العمل الإجرامي فإن معاملته والأحكام التي تصدر بحقه من الواجب ان تكون اشد من يقوم لأول مرة بالجريمة وهذا التمييز نجده واضحا في كثير من مواد قانون العقاب التي تحكم حالات العود بالجريمة، وكذلك معاملة من يرتكب جريمة لأول مرة معاملة خاصة مثل إيقاف التنفيذ إذا كانت العقوبة اقل من سنة ويتبع من سلوكه وتاريخه انه لا يملك نزعة إجرامية او ميل لارتكاب جريمة أخرى.

إن النصوص القانونية تسعى إلى تحقيق تنظيم الحياة داخل المجتمع، فيكون من مجموعها النظام القانوني للدولة، وما ان النص العقابي هو جزء من هذا التنظيم، فيمكن تعريفه بأنه: مجموعة الألفاظ التي تؤدي إلى معنى تحديد الجريمة والجزاء المقرر لها دون تأويل.⁽²²⁾

والنص العقابي الذي يجرم فعل ما ويعطي له عقوبة محددة حسب الضوابط التي تم الإشارة إليها ومنها إن هذا النص يجب أن يكون موجوداً قبل ارتكاب الفعل الجرمي لكي يحاسب عليه الفاعل، ونتساءل هنا من هي السلطة المختصة بصياغة وتشريع هذا النص؟ وسنحاول الإجابة عن السؤال من خلال الفقرات الآتية:

أولاً: السلطة التشريعية:

جاء في المادة (61) من الدستور العراقي: (يختص مجلس النواب بما يأتي: أولاً: تشريع القوانين الاتحادية). مما يعني ان مجلس النواب وهو السلطة التشريعية الموجودة على الأرض في العراق – كون المجلس

الاتحادي المذكور في الدستور في (المادة 65)⁽²³⁾ لم يشكل حد ألاّن - هو الجهة المختصة بتشريع القوانين، وبما أن الجريمة لا يمكن فرضها الا بناءً على قانون وقانون المختص بتحديد الجرائم والعقوبات هو قانون العقوبات، فإن السلطة المختصة بتشريع وتعديل هذا القانون هي السلطة التشريعية بشكل أساس.

إذا فـ (المصدر الوحيد للقواعد الجنائية هو التشريع ويعبر عن هذه الحقيقة مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) - الذي أسلفنا الحديث عنه - وهذا يعتبر القانون الجنائي قانوناً مكتوباً، وفي هذا من الضمانات ما يفيد المكلفوون بالقاعدة الجنائية).⁽²⁴⁾

فالقول بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يقودنا بالنتيجة إلى أن لا نعترف بأي جريمة ما لم تصدر من قبل الجهة المختصة بتشريع القوانين وقد تقدم ذكر (المادة 61) من الدستور التي تعطي الحق في تشريع القانون إلى مجلس النواب في العراق وفق آليات تم تحديدها في الدستور في (المادة 60) منه.⁽²⁵⁾

ثانياً: السلطة التنفيذية:

ذكرنا فيما سبق إن السلطة التشريعية هي السلطة الرئيسة المختصة بتشريع القوانين ولم يعط الدستور للسلطة التنفيذية إمكانية تشريع القوانين، سوى ما ذكر في المادة (60 و 80 ثانياً)⁽²⁶⁾ منه على ان السلطة التنفيذية لها الحق في اقتراح مشروعات القوانين وتقديمها الى السلطة التنفيذية. فمن هذا الجانب يمكن اعتبار السلطة التنفيذية مساعدة في إنشاء القوانين لكن بصورة غير مباشرة من ناحية قيامها بكتابة قانون متكملاً وطرحه على مجلس النواب لقراءته والتصويت عليه، فلو سحبنا هذا الموضوع مثلاً على قانون العقوبات فـ يمكن وزارة العدل مثلاً كونها الوزارة الأكثر ارتباطاً في مجال التحريم والعقاب ان تقوم باقتراح مشروع قانون للعقوبات وتقديمه إلى مجلس الوزراء وبعد مناقشته في مجلس الوزراء والتصويت عليه يتم اقتراحته على مجلس النواب لقراءته وإصداره إن اقتتنع المجلس بالقانون، من هذا الجانب يكون مجلس الوزراء أو رئاسة الجمهورية وهما أجزاء السلطة التنفيذية مقترحاً أو مدوناً للقانون ولكنه ليس مشرعاً له، فسلطة تشريع القوانين يختص بها فقط في العراق وحسب الدستور السلطة التشريعية.

ومن جانب آخر نجد المادة (73 ثالثاً) تقول (يتولى رئيس الجمهورية الصالحيات الآتية: ثالثاً: يصادق ويصدر القوانين التي يشرعها مجلس النواب، وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمهما).

مؤدى هذا النص أن السلطة المختصة بالإصدار النهائي للقانون والمصادقة عليه حسب الدستور هي رئيس الجمهورية وهو جزء من السلطة التنفيذية وهذا دور مهم جداً في مجال التشريع بصورة عامة وفي مجال التشريع الجنائي بصورة خاصة فهو الجهة التي يصدر القانون بتوقيعها، مع عدم ذكر التفاصيل في حال

رفض رئيس الجمهورية القانون وإنما ذكر فقط في حال عدم المصادقة خلال خمسة عشر يوماً فانه يعتبر تلقائياً مصادقاً عليه.

نخلص مما تقدم إن السلطة التنفيذية تضطلع بدور مهم جداً في مجال تشريع نصوص الت مجرم من ناحية اقتراح القوانين ومن ناحية المصادقة على القوانين التي يصدرها مجلس النواب فهي عنصر أساسي في العملية التشريعية بشكل عام والتشريع الجنائي بشكل خاص. وان لم يكن صاحب اختصاص أصيل كما هو الحال بالنسبة للسلطة التشريعية في مجال التشريع.

أضاف إلى ذلك وظيفة السلطة التنفيذية في إصدار الضوابط والتعليمات⁽²⁷⁾ التي تحتوي في كثير من الأحيان في طياتها لعقوبات تترتب على القيام بأفعال معينة، مثل المخالفات المرورية وغيرها.

ثالثاً:- السلطة القضائية:

ذكرنا سلفاً أن مبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات يحتم أن لا يعتبر الفعل جريمة ولا تطبق أي عقوبة إلا إذا نص القانون عليها، وهذا المبدأ يغلق الباب أمام القضاء في خلق جرائم أو وضع عقوبات لم ينص عليها القانون. فمن النتائج الرئيسية لهذا المبدأ عدم جواز القياس في اعتبار الأفعال جرائم لأن في ذلك خلق جرائم جديدة لم ينص عليها القانون، لكن عدم إمكانية القضاء من تجريم الأفعال لا يعد علاقته بالجريمة فهو الجهة المختصة بتنفيذ القانون وتكييف الفعل المرتكب من قبل الجاني بكونه جريمة أم لا وعلى أي نص من نصوص التجريم ينطبق ذلك الفعل.

فضلاً عن ذلك فإن أي أمر آخر غير خلق الجرائم والعقوبات مثل أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية أو القواعد الخاصة بتخفيف العقاب غير مشمول بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لأنها لا تؤثر في حرية الفرد تلك الحرية التي جاء المبدأ المذكور لحمايتها وصيانتها من تدخل القاضي.⁽²⁸⁾

ما يعني أن من حق القاضي في هذه الأمور إعمال القياس فيها مما قد يؤدي بالنتيجة إلى اعتبار الفعل ليس جريمة إذا اعتبره فعلاً مباحاً بالقياس، أو أن لا يوقع العقوبة على الفاعل لأنه شمله بمانع من موانع المسؤولية، وبذلك أصبح للقاضي دور في إخراج فعل عن كونه جريمة، أو منع العقاب عن الجاني أو تخفيف العقوبة عليه.

نستخلص مما تقدم إن دور القاضي هو تطبيق القانون، ولا يجوز له خلق الجرائم والعقوبات، لكنه يمكنه إخراج فعل عن كونه جريمة في حال عمل بالقياس في سبب من أسباب الإباحة أو منع العقاب عن الجاني أو تخفيفه في حالات موانع المسؤولية أو القواعد الخاصة بتخفيف العقوبة، كما أن للقاضي دور مهم في مراقبة دستورية القوانين من خلال الامتناع عن تطبيق قانون مخالف للدستور، وفي ذلك دور مهم للحفاظ

على الحقوق والحرفيات الدستورية، ومن ثم نستطيع القول ان عمل سلطات الدولة يجب ان يكون متكاملاً بالحفاظ على حق المواطن في عملية التحريم اذ لابد ان يكون عمل السلطة التشريعية متوافقاً مع الدستور للحفاظ على هذا الحق، كما ينبغي ان يكون اقتراح مشاريع القوانين واصدار التعليمات هدفها الحفاظ على حقوق الانسان، فضلا عن ذلك ان القضاء يمارس رقابته القضائية في سبيل الحفاظ على حقوق المواطن.

المبحث الثاني

Section Two

الضوابط الدستورية لحماية حق المواطن في مجال العقاب

Constitutional controls to protect the right of citizenship in the field of punishment

يعكس تاريخ قانون العقوبات وتطور مفهوم الضرورة والتناسب في التحريم. وبعد أن اندحرت أفكار الانتقام التي كانت تحكم المجتمعات البدائية لكي تجعل من بواطن الانتقام صيغة للضرورة التي تعطي للمنتقم الحق في التحريم والعقاب معا وسادت مبادئ سيادة القانون، أصبح من الواجب صياغة مفهوم الضرورة الملائمة للتحريم على نحو يتفق مع هذه المبادئ.⁽²⁹⁾

على هذا الأساس سنقسم هذا المبحث على مطلبين ندرس في الأول (الضوابط الدستورية في فرض العقوبة) وفي الثاني (اثر الضوابط الدستورية في التفريذ العقابي).

المطلب الأول: الضوابط الدستورية في فرض العقوبة:

The first requirement: Constitutional controls in imposing punishment:

ورد في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 تحت عنوان العقوبات نوعان من الجزاءات وتشمل العقوبة بأنواعها أصلية وتبعية وتمكيلية والاصلية منها قد تكون بدنية او مقيدة للحرية او عقوبة مالية والتبعية منها قد تكون الحرمان من بعض الحقوق والحرفيات او مراقبة الشرطة والتمكيلية منها قد تكون ايضا الحرمان من بعض الحقوق والمزايا او المصادر او نشر الحكم.⁽³⁰⁾ والنوع الآخر التدابير الاحترازية.

وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المطلب على فرعين هما (العقوبة) و (التدابير الاحترازية)

الفرع الأول: العقوبة:

Section one: Punishment:

"العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من اجل الجريمة ويتناسب معها. فالعقوبة جزاء ويعني ذلك أنها تقابل ضرراً وتكافئ خطأ، ويخلع عليها هذا الوصف طابعاً أخلاقياً وينحها دورها

التربوي في المجتمع، وهي بهذا المعنى تكون جزاء على جريمة فلا عقوبة إذا لم يكن هناك جريمة متکاملة الأركان وتنشأ عنها مسؤولية".⁽³¹⁾

فيتمكن التمييز بين العقوبة وبين جراءات أخرى ليس لها هذا الطابع كالتعويض والجزاء التأديبي فهذه الجراءات تكون ذات طابع شخصي فهي مقررة لمصلحة الجني عليه او المتضرر من الجريمة. إما العقوبة فهي تصطبغ بالطابع الاجتماعي العام والهدف منها هو تحقيق مصلحة عامة. وللعقوبة خصائص وأهداف نستشفها من خلال التعريف الموضوعة لها ونصوص القوانين التي تبينها.

أولاً: خصائص العقوبة

1. قانونية العقوبة: وهذا يعني ان يكون منصوصاً على نوعها ومقدارها في القانون استناداً إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.⁽³²⁾

2. المساواة في العقوبة: وتعني إن العقوبة تسري على جميع الناس بصورة واحدة فإذا ما اطبق نص التجريم فإنها تقرر على الجاني العقوبة المقررة له على حد سواء، مع مراعاة السلطة التقديرية للقاضي. وهذا مبدأ عام ومع ذلك فهناك إشارة إليه في الدستور العراقي وان كانت غير صريحة بخصوصه في المادة 14⁽³³⁾ وان كنت لا تستسيغ عبارة ان يتساوى أمام القانون بين الجنسين كما ذكرت المادة ففي ذلك إجحاف وعدم مراعاة للاختلافات الخلقية لكل جنس فلا يمكن مساواهما بالعقوبة ولا بد من التمييز بينهما وهو ما فعله قانون العقوبات فقد ميز بين الجنسين من ناحية العقوبة فتراه يؤجل إعدام المرأة الحامل ويعاملها معاملة خاصة، فضلاً عن انه يعاقب الزوج الذي يجد زوجته متلبسة بالزنا بعقوبة مخففة بينما لا يعامل المرأة كذلك لو فعلت نفس الموقف.

3. شخصية العقوبة: يعني أن العقوبة لا تطبق إلا على الشخص مرتكب الجريمة، أو ساهم في ارتكابها، فالعقوبة تنطبق على الجاني نفسه دون أن تصرف إلى شخص آخر مهما كانت العلاقة التي تربطه به سواء كانت قرابة أم صداقة أم غيرها. ومن مصاديق هذه الصفة أن الجريمة وما يتربى عليها تسقط عند موت الجاني كما أشارت المواد (150 و 151).⁽³⁴⁾

كما أن الدستور قد نص على مبدأ شخصية العقوبة صراحة في المادة (19/ثامنا) التي تنص على (العقوبة شخصية).

4. قضائية العقوبة: وتعني ان العقوبة لا يمكن تنفيذها على الجاني الا بعد صدور حكم قضائي فيها من قبل المحكمة الجزائية المختصة. وبمعنى ان نجد إشارة إلى هذا المبدأ ولو عن طريق الاستنباط في المادة

(19/خامسا) من الدستور حيث نصت (المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه، إلا إذا ظهرت أدلة جديدة).

ثانياً: أهداف العقوبة⁽³⁵⁾

1. تحقيق العدالة: الجريمة هي عدوان على العدالة، والعقوبة تهدف إلى رفع هذا العدوان من خلال معاقبة الجاني بشخصه أو بحربيته أو بماله، وهذا يعني أن العقوبة تعيد التوازن القانوني الذي اختل عند ارتكاب الجريمة.

2. الردع العام: وهو إشعار الجميع بالتهديد بالعقاب الذي يلحق بهم عند ارتكاب جريمة ما، حيث تقوم الفكرة على مواجهة الدوافع الإجرامية بدوافع مضادة لها لكي تتوافق معها وتترجم عليها وبالتالي تحد من ارتكاب الجريمة.

3. الردع الخاص: والمقصود به إصلاح وتقويم الجاني من خلال فرض العقوبة على من يرتكب الجريمة لمنعه من ارتكاب جريمة ثانية، بمعنى أن العقوبة هي علاج للخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم ذاته لأنها تنصب عليه.

أما هدف العقوبة في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 فإنه يقوم على أساس التوفيق بين فكرة العدالة وفكرة المنفعة وبالتالي فإن هدف العقوبة هو الردع العام والردع الخاص، فضلاً عن تحقيق العدالة وهو هدف عام لم يشرع القانون إلا من أجله.

أما أنواع العقوبة فهي حسب التفصيل المذكور في قانون العقوبات العراقي (عقوبات أصلية وعقوبات تبعية وعقوبات تكميلية) وقد افرد القانون لكل نوع منها فصلاً يبين أحکامها.

الفرع الثاني: التدابير الاحترازية:

Section Two: Precautionary Measures:

"يعد التدبير الاحترازي - إلى جانب العقوبة - الوسيلة الثانية للسياسة الجنائية في مكافحة الإجرام، ويستمد أهميته من قصور العقوبة في موضع متعدد في أداء وظيفتها الاجتماعية، مما اقتضى البحث عن نظام يحل مكانها في هذه الموضع، أو يقف إلى جانبها لكي يساندها ويضيف إليها ما تفتقده من فاعلية".⁽³⁶⁾

إذن لما كانت العقوبة هي الصورة الأولى للجزاء الجنائي فإن التدبير الاحترازي هو الصورة الثانية لهذا الجزاء وتتضمن معنى الإيلام النفسي، ووُجدت من أجل معالجة الخطورة الإجرامية.

وقد اخذ قانون العقوبات العراقي بالتدابير الاحترازية - الى جانب العقوبات - لمكافحة الاجرام ويکن القول بان اغلب التشريعات تأخذ بهذه التدابير بالنسبة لطوائف معينة من المجرمين تمثل في نظر المشرع حالة خطيرة من المحتمل إقدام او عودة صاحبها إلى الإجرام كالمتشردين والمتسولين والمشتبه بهم والمعتادين على الإجرام.⁽³⁷⁾

وقد أعطى قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 ضوابط قانونية للتدابير الاحترازية تتشابه كثيرا مع العقوبات أھمها:

1. لا يجوز توقيع تدبيرا احترازيا ما لم ينص عليه القانون، حيث نصت المادة (1) من القانون على ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون). وهي بالتحديد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فيمكن القول بناءً عليه انه (لا تدبير احترازي إلا بنص) وهو مشابه للجزء الآخر من المبدأ المذكور الذي ينص على انه لا عقوبة الا بنص

ومن خلال قراءة نصوص الدستور لا نجد فيه تمييز بين العقوبة والتدبير الاحترازي وإنما يتكلم عن العقوبات بصورة عامة. ونعتقد انه يشمل التدابير الاحترازية بمفهوم العقوبة فتنطبق عليها الأحكام العامة نفسها.

2. لا يجوز فرضها على شخص دون أن يثبت ارتكابه فعل يعده القانون جريمة كما ورد في المادة (1/103) حيث نصت على انه (لا يجوز أن يوقع تدبير من التدابير الاحترازية التي نص عليها القانون في حق شخص دون أن يكون قد ثبت ارتكابه فعلاً يعده القانون جريمة وأن حاليه تعتبر خطرة على سلامة المجتمع . وتعتبر حالة الجرم خطرة على سلامة المجتمع إذا تبين من أحواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواطنها أن هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على اقتراف جريمة أخرى). وهذه المادة تقرر الجزء الأول من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فلو جمعنا بين هذه المادة والمادة في النقطة الاولى سنقول (لا جريمة ولا تدبير احترازي الا بنص) ويمكن ان نعمم القاعدة بصورة اشمل فنقول (لا جريمة ولا جزاء جنائي الا بنص) لنشمل بذلك العقوبة والتدبير الاحترازي.

3. يسري على التدابير الاحترازية ما يسري على العقوبات من مبدأ عدم الرجعية، حيث نصت المادة (5) على (لا يفرض تدبير احترازي إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون . وتسرى على التدابير الاحترازية الأحكام المتعلقة بالعقوبات من حيث عدم رجعيتها وسريان القانون الأصلح للمتهم). وهذه المادة نفسها تقرر أيضاً أن التدابير الاحترازية يسري عليها مبدأ سريان القانون الأصلح للمتهم كما أشار إلى ذلك عجزها أو خانتها.

وبسبب التشابه الكبير بين العقوبات والتدابير الاحترازية فإننا نرى أن بعض العقوبات تعتبر أحياناً تدابير احترازياً، والتدابير الاحترازية تعتبر في أحيان أخرى عقوبات.⁽³⁸⁾

ويمكن القول أن التدابير الاحترازية قد قسمها قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1979 المعدل إلى تدابير احترازية سالبة للحرية وتدابير احترازية سالبة للحقوق وتدابير احترازية مادية وقد تم حكم كل حالة في مادتين مستقلتين.⁽³⁹⁾

المطلب الثاني: اثر الضوابط الدستورية على التفريذ العقابي:

The second requirement: the effect of constitutional controls on punitive exclusivity:

الناس مختلفون فيما بينهم من نواحي متعددة من التكوين الجسمي والنفسي ومن حيث البيئة التي يعيش فيها كل فرد ومن حيث القيم التي يتتأثر بها ويتبناها، بسبب ذلك وغيره من الأسباب فإن الأشخاص مختلفون في طبيعة تلقיהם الأوامر والقوانين ومنها قانون العقوبات فال مجرم المعتاد ليس كمن يرتكب الجريمة لأول مرة ومن يرتكب جريمة عن طريق الخطأ لا يحمل من الخطورة كمن يرتكبها عن تعمد أو سبق إصرار.

فضلاً عن اختلاف الظروف المحيطة بالشخص عند ارتكابه ذلك الفعل الذي يجرمه القانون فقد تكون ظروفًا توحى بأن هذا المجرم لديه خطورة إجرامية كبيرة أو بالعكس.

لذلك فالتشريع يفرق بين حالة وأخرى في الفعل المرتكب نفسه وهذا لا يمس بأي حال بما ذكرناه سابقاً من المساواة بالعقوبة، لذلك نجد إن القانون في بعض الأحيان يفرق بين الحالات وقد يعطي في بعض الأحيان للقضاء الحق في التشديد أو التخفيف من خلال إعطائه صلاحيات في فرض العقوبة بين الحد الأدنى والأعلى.

لذلك سنتناول في هذا المطلب فرعين ندرس في أولهما (التفريذ القانوني للعقوبة) وفي الآخر (التفريذ القضائي للعقوبة).

الفرع الأول: التفريذ القانوني للعقوبة:

Subsection One: Legal Individualization of Punishment:

ويعرف التفريذ القانوني أو التشريعي للعقوبة بوضع ضوابط قانونية عامة عند تحققها يتغير الحكم الذي يعطى للعقوبة.

حيث يكون التفريذ تشريعياً حين يراعي المشرع في إنشائه للعقوبة تدرجها بحسب ظروف كل مجرم، فيفرض على القاضي تطبيق نص معين عقوبته أشد أو أخف من العقوبة العادلة المقرونة لنفس الفعل إذا وقع

في ظروف معينة أو من جناه محددين. ومثال ذلك وجوب تشديد العقوبة متى اتصل الفعل الإجرامي بظروف من الظروف المذكورة في المادة (135) ويتم تشديد العقوبة حسب التفصيل المذكور في المادة (136).⁽⁴⁰⁾ ويتمثل التفريذ التشريعي بعدة صور يتغير فيها حكم المادة القانونية من حيث تشديد او تخفيف العقوبة وإعطائهما احد العقوتين المنصوص عليهما في المادة القانونية او الاختيار بين الحدين الأعلى والأدنى للعقوبة ومنها:

- 1. التدرج الكمي للعقوبة⁽⁴¹⁾**: وهو ان يعطي القانون جريمة معينة عقوبة ذات حدین أعلى وأدنی وهذا ما يسمی بالدرج الكمي الثابت الذي يحدد حدًا أعلى للجريمة وأخر أدنی وهذا الحد قد يكون عاماً ثابتاً أو خاصاً ثابتاً، والحد الخاص هو أن يتم تحديد مقدار معین للعقوبة بصورة خاصة مثلاً ذكر عدد معین من السنین أو بغرامة معينة كحد أعلى أو ادنی ومثال ذلك المادة (244 ق ع ع)⁽⁴²⁾، أما الحد العام الثابت وهو ان يحدد عقوبة بصورة عامة مثلاً ان يقول (يعاقب بالحبس او الغرامة، او ذكر الحبس فقط) فلم يحدد مدة الحبس وإنما ترك الخيار للقاضي للدرج في مدة الحبس المقررة بالقانون وهي خمسة سنوات في القانون العراقي كما فعل في المادة 312 او المادة 316⁽⁴³⁾، وقد استخدم المشرع العراقي في قانون العقوبات الدرج الكمي الخاص في اغلب المواد التي استخدم فيها الدرج الكمي. والنوع الآخر للدرج الكمي هو النسيبي وهو غالباً ما يستخدم في الجرائم الاقتصادية بان تكون العقوبة متناسبة مع مقدار الفائدة المراد الحصول عليها من الجريمة فيتم تحديد مقدار الغرامة بالقياس الى قيمة المال المتحصل من الجريمة او قيمة الضرر المترتب على الجريمة.
- 2. الأعذار القانونية المغفية والمخففة من العقوبة**: هي تلك الأسباب التي أوجدها المشرع والتي تعفي من العقاب أي ترفع العقوبة عن الفاعل وتسمى أيضاً موانع العقاب لأنها تحول دون العقوبة رغم ثبوت الجريمة بكل اركانها، او تكون مخففة من العقوبة فتستوجب تخفيف العقوبة وهي بذلك تختلف عن الظروف القضائية المخففة لأنه في حالة توفر أعذار قانونية مخففة فان القاضي ملزم بتخفيف العقوبة، بينما في الظروف القضائية فان القاضي مخير في الأخذ بها أو تركها. والأعذار القانونية ذكر سندها في المادة (1/128) من قانون العقوبات حيث نصت على (الأعذار إما أن تكون مغفية من العقوبة او مخففة لها ولا عذر إلا في الأحوال التي يعينها القانون . وفيما عدا هذه الأحوال يعتبر عذراً مخففاً ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة او بناء على استفزاز خطير من الجني عليه بغير حق).
- 3. الظروف القانونية المشددة للعقوبة**: على عكس ما ذكر في الأعذار المغفية أو المخففة فان هناك ظروفًا قانونية مشددة للعقوبة في حال توفرها تشدد العقوبة وهي حالات أو أفعال موضوعية وشخصية تؤثر

او يمكن ان تؤثر فلى تشديد العقوبة للجريمة المرتكبة، وهذه الظروف يحددها المشرع وعند اقترانها بالجريمة فان القاضي ملزم في ان يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة او إحال عقوبة أخرى محلها ولكن من نوع اشد. ومثال ذلك ما ذكرناه في المواد (135 و 136) من قانون العقوبات العراقي.

والظروف المشددة قد تكون عامة وهي التي حددها المشرع العراقي في القسم العام من قانون العقوبات وهي تسري على كل الجرائم وتلزم القاضي بتشديد العقوبة عند توفر أي من هذه الظروف ومثال ذلك الباعث الدين المذكور في المادة 135 من قانون العقوبات.

أما الظروف المشددة الخاصة وهي الظروف التي تخص كل جريمة على حدة او على أشخاص معينين في جريمة معينة وتسمى عند ذلك بالظروف الشخصية. ومن الظروف الشخصية المشددة صفة الخادم في جريمة السرقة من المخدوم وصفة المستخدم او الصانع في جريمة سرقة الخل الذي يعمل فيه وصفة الموظف في جريمة الاختلاس.⁽⁴⁴⁾

الفرع الثاني: التفريد القضائي للعقوبة:

Subsection Two: Judicial Individualization of Punishment:

"إن السلطة العادلة للقاضي الجنائي في تقدير العقوبة تمثل في مدى ما يسمح له القانون به من اختيار نوع العقوبة وتدرج كمها ضمن النطاق المحدد لعقوبة كل جريمة على حدة. فيتنااسب مدى سلطة القاضي في تقدير العقوبة تناسباً طردياً مع ما يحدده المشرع من اتساع ثابت أو نسيي للحيز الفاصل بين حدي العقوبة، ومع عدد ما يعينه من أنواع العقوبات لكل جريمة على سبيل التخيير أو التبديل."⁽⁴⁵⁾

والوسائل القانونية للتفريد القضائي التي تنطوي عليها النظم العقابية المرونة في القوانين الجنائية المعاصرة كما قدمنا هي: التدرج الكمي للعقوبة، الاختيار النوعي لها، والظروف المخففة والظروف المشددة وإيقاف تنفيذ العقوبة.⁽⁴⁶⁾

ويمثل التفريد القضائي أهم مرحلة يمكن أن تتجسد فيها العدالة بين الجناة، إذ ينال كل منهم من العقاب جرعة تتناسب مع دوره في الجريمة وظروفه الخاصة، وتكتفي في الوقت ذاته لإصلاحه وتأهيله وهو الذي يتولاه القاضي باختيار العقوبة المناسبة للجاني وتطبيقها عليه في حدود السلطات أو الصالحيات التي يعترف بها المشرع للقاضي في هذا المجال. ومن صور التفريد القضائي أن يترك المشرع للقاضي سلطة اختيار القدر الملائم من العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى، كالاختيار بين الإعدام والسجن المؤبد في الجنایات، أو بين الحبس والغرامة في الجنح؛ أو إمكانية النزول بالعقاب درجة أو درجتين وفقاً لما تقتضيه ظروف الجريمة أو

تحفيفها أو تشديدها باستعمال الظروف المخففة أو المشددة، وصورة ذلك أيضاً الحكم بالعقوبة مع إيقاف تنفيذها أو بنفذها حسب الأحوال.

والتنفيذ القضائي للعقوبة هو من جنس التحديد التشريعي لها فهو في الحالين سعى إلى تحقيق الأهداف المرجوة من العقوبة والملازمة بين نوعها ومقدارها وبين الاعتبارات العامة والخاصة التي تحدد جسامنة الجريمة وإثم المجرم من جهة أخرى. فالمشرع يمنح القضاة قدرًا من السلطة التقديرية التي يستعملونها وهم بصدق تقدير العقوبة المناسبة للحالة المعروضة عليهم.

(فالى جانب ما يملكه القاضي من السلطة العادلة في تقدير العقوبة ضمن النطاق الكمي والنوعي للعقوبة المقررة أصلًا للجريمة، فإنه يتمتع بسلطة استثنائية في هذا المجال، تسمح له بتجاوز التخفيف أو التشديد، بقدر متباين، تبعاً لما تقرره التشريعات المختلفة).

ففي حالة توافر الظروف المخففة يجوز للقاضي النزول بالعقوبة المقررة إلى ما دون حدتها الأدنى المنصوص عليه، أو الحكم بعقوبة أخرى أخف نوعاً ما. وعند توافر الظروف المشددة يجب عليه أو يجوز له – طبقاً لما يقرره القانون – الارتفاع بالعقوبة المعينة إلى ما فوق حدتها الأعلى، أو الحكم بدلاً عنها بعقوبة أشد نوعاً منها، أو إضافة عقوبة أخرى عليها).⁽⁴⁷⁾

ومن أمثلة التنفيذ القضائي للعقوبة في التشريعات الجنائية.⁽⁴⁸⁾ قيام المشرع بوضع حد أدنى وأقصى للعقوبة يتتيح للقاضي ممارسة سلطته التقديرية في اختيار العقوبة المناسبة لكل حالة تعرض عليه فيما بين هذين الحدين. ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (430) من قانون العقوبات العراقي فوضعت حددين للعقوبة، حد أعلى هو السجن مدة لا تتجاوز سبعة سنوات وحد أدنى هو الحبس.⁽⁴⁹⁾ وهذه المادة جمعت بين التدرج الكمي الثابت العام والتدرج الكمي الثابت الخاص، ففي حدتها الأعلى كان حداً خاصاً ثابتاً وفي حدتها الأدنى حداً عاماً ثابتاً.

وكذلك ترك الحرية للقاضي أن يختار إحدى عقوبيتين للجريمة في بعض الأحيان أو أن يجمع بينهما في أحيان أخرى. ومثال ذلك نص المادة (481) من قانون العقوبات العراقي.⁽⁵⁰⁾

فضلاً عن ذلك الرخصة التي منحها القانون للقاضي والتي تجيز له أن يأمر في حكمه بإيقاف التنفيذ. وقد ذكر هذا المبدأ في قانون العقوبات العراقي في المادة (144) منه.⁽⁵¹⁾ وقد حددت المادة نوع الجريمة الجنائية أو الجنحة وهو ما يثير تساؤل كيف يكون حكم الجنائية سنة أو أقل ونحن نعلم أن الجنائيات هي التي يتم الحكم فيها بخمسة سنوات فما فوق كما نصت على ذلك المادة (25 ق ع)⁽⁵²⁾، وإنجاته

أن الجنائية إذا اقترب بها يخففها من عذر أو ظرف قضائي فيمكن أن تنزل عقوبتها إلى سنة أو أقل وبذلك فيتمكن شمول الحكم بإيقاف التنفيذ.

وكذلك الظروف التقديرية أو القضائية المخففة والتي تسمح للمحكمة بالنزول بالعقوبة درجة أو أكثر عندما ترى أن ظروف الجريمة أو الجرم تستدعي الرأفة به. ومثال ذلك المادة (128/1) التي تم الإشارة إليها سابقاً.

وما ذكر من حالات تعطي للقاضي الحرية في فرض الجريمة من ناحية الارتفاع بما إلى حدودها العليا أو الانخفاض إلى الحدود الدنيا لا يعطي للقاضي سلطة خلق العقوبات، وإنما هو حرية أعطاها القانون للقاضي كونه الأقرب والأعرف بظروف الجريمة المادية والمعنوية والشخصية بالنسبة للجاني، فمن خلال التحقيق والأدلة التي تم استحصلها بما يخص مفاصيل الجريمة يستطيع القاضي أن يحدد عدة أشياء منها مدى خطورة الجريمة ومدى خطورة الجاني والأضرار التي تسببت بها الجريمة وكل الظروف المحيطة وعلى أساس ذلك يمكنه أن يرفع أو يخفض من سقف العقوبة حسب قناعته المبنية على أساس تحقيق العدالة والمحافظة على حقوق الإنسان.

الخاتمة

Conclusion

أولاً: الاستنتاجات:

Firstly: Conclusions:

1. وجدنا من خلال البحث أن الدستور العراقي أعطى مجالاً واسعاً للحقوق والحريات ووضع ضوابط دستورية لتنظيم عمل المشرع الجزائري وقد احتوت المادة (19) من الدستور أغلب هذه الضوابط، كما تبين لنا أن القوانين الجزائرية العراقية تعرف بتلك الضوابط وتبني عليها عملها في نطاق تشريع الجرائم وفرض العقوبات المناسبة لها.

2. الملاحظ من خلال البحث أن الدستور العراقي وهو القانون الأساسي قد صدر متاخراً كثيراً على القوانين الجزائرية فمثلاً الدستور صدر في عام 2005 بينما قانون العقوبات العراقي رقم 111 صادر سنة 1969 وبينهما فترة طويلة وبذلك فلا نستطيع القول بأن قانون العقوبات قد راعى المبادئ الدستورية الواردة في الوثيقة الدستورية لأنَّه مشروع قبلها بسنوات طويلة، وإنْ كان ذلك لا يمنع من وجود مبادئ كثيرة نص عليها الدستور وهي مرعية في قانون العقوبات والقوانين الجزائرية الأخرى.

3. إنَّ السلطة المختصة في الرقابة على دستورية القوانين هي المحكمة الاتحادية العليا، كما أنها الجهة المختصة والرئيسة في عملية تفسير قواعد الدستور التي يتم التنازع أو الاختلاف في تفسيرها أو

تطبيقاتها، وهذه تعتبر ضمانة من الضمانات المهمة لحفظ حقوق الأفراد، لما تقوم به هذه المحكمة من الحفاظ على المبادئ الرئيسية المنصوص عليها في الدستور وبالأخص الحقوق والحريات.

4. نجد أن قانون العقوبات العراقي يراعي كثيراً مسألة تفريد العقوبات من خلال نصه في الكثير من مواده على حد أعلى وأدنى للعقوبة، كما أنه يعطي للقاضي مساحة جيدة للحركة في إطار تفريد العقوبات من خلال موانع المسؤولية التي قد تتحقق في عنصر ولا تتحقق في آخر، ومحفظات المسؤولية كذلك.

ثانياً: التوصيات:

Secondly: Recommendations:

1. نقترح بان تكون هناك مراجعة شاملة للقوانين الجزائية لمواكبة التطورات على كل الأصعدة والتقديم الزمني واستحداث حالات وظروف وعادات جديدة في الدولة والمجتمع العراقي، لمراجعة طبيعة التشريع الذي يوضع من قبل عقول عاشت في زمن معين وفي ظروف معينة وشرعت قانون بناء على تلك الخلفيات التي عاصرتها.

2. فيما يخص قانون أصول المحاكمات الذي مر بمراحل تعديل متعددة، نقترح أن يتم إجراء تنقيح شامل وإصداره كمتن متكملاً خالٍ من التعديلات المتكررة التي تحتاج إلى دمجها ضمن المتن، ليكون لدينا قانون متكملاً خالٍ من التعديلات ومن دون اصدار قانون جديد في الموضوع.

3. نقترح مراعاة الدستور من قبل السلطة التشريعية التي بيدها تطبيق وإقرار القوانين، حيث نجد الكثير من المواد الدستورية توجه في ذيلها بمواضيع معينة بأنه ينظم ذلك بقانون، لكن اغلب هذه القوانين لم يتم إقرارها لحد الآن، وعلى سبيل المثال قانون مجلس الاتحاد الذي يعد قانوناً يحمل من الأهمية الكبير في مجال التطورات الديموقراطية والتشريعية بما سينعكس على إنشاء وتطوير القوانين بصورة عامة والقوانين الجزائية بصورة خاصة في البلد.

4. أن يتم إصدار قانون جديد للمحكمة الاتحادية العليا يكون متوافقاً مع الدستور ويحدد الاختصاصات للمحكمة وحسب ما حددها الدستور كون القانون الحالي للمحكمة صدر قبل إقرار الدستور وأن يتم تشكيلها وفق الآلية التي رسمها الدستور.

الهوامش
Endnotes

- (1) د. أكرم نشأت إبراهيم: السياسة الجنائية دراسة مقارنة، ط 3، بغداد، 2006، ص 22.

(2) المصدر نفسه، ص 23.

(3) مادة 400: من ارتكب مع شخص، ذكراً أو انثى، فعلًا مخلاً بالحياء بغير رضاه أو رضاها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(4) مادة 404: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من جهر بأغان او اقوال فاحشة او مخلة بالحياء بنفسه او بواسطة جهاز آلي وكان ذلك في محل عام.

(5) مادة 373: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من انتهك او دنس حرمة قبر او مقبرة او نصب لميت او هدم او اتلف او شوه عمدا شيئاً من ذلك.

(6) مادة 375: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار من شوش عمدا على جنازة او مأتم او عطلاهما بالعنف او التهديد.

(7) د. إحسان أمفرجي، د. رعد الجدة، د. كطران زخير نعمة: النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق. مكتبة السنّهوري. بيروت 2012. ص 161.

(8) د. سعيد علي القبطي: علم صناعة التشريعات الجنائية المعيار الجنائي التنموي، دار الكتب القانونية - دار شتات للنشر والبرمجيات، لم يذكر رقم الطبعة، 2010، ص 504.

(9) د. كوثر عباس عبد: ضمانات حقوق الإنسان في الدستور العراقي، بحث ضمن كتاب (الدستور العراقي وانعكاسه على بناء الدولة وحقوق المواطن)، بيت الحكمة، بغداد، 2014. ص 37.

(10) د. عمار تركي السعدون: الحماية الجنائية للحرية الشخصية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012، ص 33.

(11) د. رسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة المقحة، الناشر جلال حري وشركائه، 1997، ص 12.

(12) د. محمد طه البشير. د. محمد حسون طه: الحقوق العينية - الحقوق العينية الأصلية - القسم الأول، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 1982 ، ص 41 و 42.

(13) كاظم عبد الله حسين الشمرى: تفسير النصوص الجنائية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، 2001، ص 10.

- (14) د. ضاري خليل محمود. البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، 2002، ص 15 و د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي: القاعدة الجنائية دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، دار النهضة العربية، لا توجد سنة طبع، ص 10 و 11.
- (15) د. سلوى حسين حسن رزق: المبادئ الدستورية للعقوبات الجنائية والتأدبية، رسالة دكتوراه، دار الفكر والقانون، 2012، ص 13.
- (16) كاظم عبد الله حسين الشمري: مصدر سابق، ص 13 و 14.
- (17) د علي حسين الخلف، د سلطان عبد القادر الشاوي: د سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، 1982، ص 36 و 37.
- (18) د. سعيد علي القططي: علم صناعة التشريعات الجنائية المعيار الجنائي التنموي، دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر والبرمجيات، لم يذكر رقم الطبعة، 2010، ص 463.
- (19) منذر كمال عبد اللطيف التكريتي: السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، ط 2، 1979، ص 33 وما بعدها.
- (20) د. براء منذر عبد اللطيف: السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، ص 16.
- (21) المادة (317) اذا كان موضوع الجريمة في المادتين 315 و 316 تقل قيمته عن خمسة دنانير جاز للمحكمة ان تحكم على الجاني بالحبس بدلا عن العقوبة المقررة في المادتين المذكورتين.
- (22) المادة (446) يعاقب بالحبس على السرقة التي تقع على غير الأحوال المنصوص عليها في المواد السابقة. ويجوز تبديل العقوبة المقررة في هذه المادة بالغرامة التي لا تزيد على عشرين دينار إذا كانت قيمة المال لا تزيد على دينارين.
- (23) المادة (65): (يتـم إنشـاء مجلـس تـشـريـعي يـُدعـى بـ (مـجلس الـاتـحاد) يـضمـ مـمـثـلـين عنـ الأـقـالـيمـ وـالـمـحـافـظـاتـ غـيرـ المـنـظـمةـ فـيـ إـقـلـيمـ، وـيـنـظـمـ تـكـوـيـنـهـ، وـشـروـطـ العـضـوـيـةـ فـيـهـ، وـاختـصـاصـاتـهـ، وـكـلـ ماـ يـتـعلـقـ بـهـ، بـقـانـونـ يـسـنـ بـأـغـلـبـيـةـ ثـلـثـيـ أـعـضـاءـ مجلسـ النـوـابـ).).
- (24) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي: القاعدة الجنائية دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، دار النهضة العربية، لا توجد سنة طبع، ص 10 و 11.
- (25) المادة (60): (أولاً . مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء. ثانياً . مقتراحات القوانين تقدم من عشرة من أعضاء مجلس النواب، أو من إحدى جاناته المختصة.).
- (26) المادة (80): (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية: ثانياً: اقتراح مشروعات القوانين.).

(27) الفرق بين الأنظمة والتعليمات هو أن الأنظمة صادرة عن الحكومة أو السلطة التنفيذية ويمكن للحكومة إصدار قوانين مؤقتة بغياب البرلمان أما التعليمات فهي من صلاحيات الوزير المخول بإصدارها. ينظر: علاء عكاب خلف: الدستور العراقي وانعكاساته على بناء الدولة وحقوق المواطن: مجموعة بحوث لباحثين متعددين، بيت الحكم، بغداد، 2014.

(28) د. علي حسين الخلف، د سلطان عبد القادر الشاوي: مصدر سابق. ص 36 و 37.

(29) د. احمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، ط 2، 2002، ص 154.

(30) د. علي حسين الخلف، د سلطان عبد القادر الشاوي: مصدر سابق، ص 415 – 442.

(31) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، 1989، ص 689.

(32) د علي حسين الخلف. د سلطان عبد القادر الشاوي: مصدر سابق ، ص 408.

(33) المادة (14): (العرقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.).

(34) مادة 150(تسقط الجريمة بأحد الأسباب التالية:

1. وفاة المتهم.

2. العفو العام.

3. صفح المجنى عليه في الأحوال المنصوص عليها قانوناً). —

مادة 151(يسقط الحكم الجزائي الصادر بعقوبة او بتدبیر احترازي بالعفو العام ويرد الاعتبار وبصفحة المجنى عليه في الأحوال المنصوص عليها قانوناً وبانقضاء فترة التجربة في حالة إيقاف تنفيذ الحكم دون أن يقع في خلالها ما يستوجب إلغاءه . وتسقط العقوبة الأصلية والعقوبات التبعية والتمكيلية والتدبیرات الاحترازية بسقوط الحكم لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة السابقة وبوفاة الحكم عليه وبالعفو الخاص وكل ذلك مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المواد التالية.).

(35) د علي حسين الخلف. د سلطان عبد القادر الشاوي: مصدر سابق ، ص 410 – 412.

(36) د. محمود نجيب حسني: مصدر سابق، ص 933.

(37) منذر كمال عبد اللطيف التكريتي: مصدر سابق، ص 108.

(38) فقد ورد في قانون العقوبات العراقي انه اعتبر مراقبة الشرطة عقوبة تبعية بمقتضى المادة 99 وتدبیرا احترازيا بمقتضى المادة 108، كما انه اعتبر المصادر عقوبة تكميلية بمقتضى المادة 101 وتدبیرا احترازيا بمقتضى المادة

117 .. انظر منذر كمال عبد اللطيف التكريتي. مصدر سابق. ص 110

(39) أولا: التدبیرات الاحترازية السالبة للحرية او المقيدة لها

الجزء في مأوى علاجي. مادة 105.

حظر ارتياح الحالات. مادة 106.

منع الإقامة. المادة 107.

مراقبة الشرطة. المواد 108 و 109 و 110.

ثانياً: التدابير الاحترازية السالبة للحقوق

إسقاط الولاية والوصاية والقوامة. المواد 111 و 112

حظر ممارسة العمل. المواد 113 و 114

سحب إجازة السوق. المواد 115 و 116

ثالثاً: التدابير الاحترازية المادية

المصادرة. المادة 117.

التعهد بحسن السلوك. المواد 118 و 119 و 120

غلق المحل. المادة 121.

وقف الشخص المعنوي وحله. المواد 122 و 123

(40) مادة 135(مع عدم الإخلال بالأحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة، يعتبر من الظروف

المشدة ما يلي:

1. ارتكاب الجريمة بباعث دين.

2. ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف ادارك الجندي عليه او عجزه عن المقاومة او في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه.

3. استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة او التمثيل بالجندي عليه.

4. استغلال الجندي في ارتكاب الجريمة صفتة كموظفي او إساءته استعمال سلطته او نفوذه المستمددين من وظيفته.)

(41) مادة 136(إذا توافر في جريمة ظرف من الظروف المشددة يجوز للمحكمة أن تحكم على الوجه الآتي :

اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة في السجن المؤبد جاز الحكم بالإعدام.

اذا كانت العقوبة السجن او الحبس جاز الحكم باكثر من الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد على أن لا تزيد مدة السجن المؤقت في أي حال عن خمس وعشرين سنة ومدة الحبس على عشر سنوات.

اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة جاز الحكم بالحبس مدة يجوز أن تبلغ ضعف المدة التي يمكن أن يحكم بها طبقاً للمقياس المقرر في الفقرة 2 من المادة 93 على أن لا تزيد مدة الحبس في جميع الاحوال على أربع سنوات).

(41) د. أكرم نشأت إبراهيم: الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقييد العقوبة، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع،

عمان، 1998، ص 71 - 105

(42) مادة 233: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة توسط لدى حاكم أو قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو الإضرار به.

(43) المادة 312: يعاقب بالحبس: 1. كل من طلب او اخذ عطية او منفعة او ميزة يزعم انها رشوة لموظف او مكلف بخدمة عامة وهو ينوي الاحتفاظ بها لنفسه . 2. كل شخص اخذ العطية او المنفعة او الميزة او قبل شيئاً من ذلك مع علمه بسببه ولو لم يكن الموظف او المكلف بالخدمة العامة المقصود بالرشوة قد عينه او قد علم به ما لم يكن وسيطاً في الرشوة.

(44) د علي حسين الحلف. د سلطان عبد القادر الشاوي: مصدر سابق ، ص 232.

(45) د. أكرم نشأت إبراهيم: الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، لم يذكر رقم الطبعة، 1998، ص 66.

(46) د. أكرم نشأت إبراهيم: السياسة الجنائية دراسة مقارنة، ط 3، بغداد، 2006، ص 144.

(47) د. أكرم نشأت إبراهيم: الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مصدر سابق، ص 154.

(48) د. أكرم نشأت إبراهيم: السياسة الجنائية دراسة مقارنة، مصدر سابق. ص 144 – 149

(49) مادة 430 (1). يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جنائية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او بإسناد أمور مخدشة بالشرف او إفشاءها وكان ذلك مصحوباً بطلب او بتکليف بأمر او الامتناع عن فعل او مقصوداً به ذلك).

(50) مادة 481(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من ردم خندقاً او سوراً او خرب سياجاً متخدناً من أشجار خضراء او يابسة او من مادة أخرى. او نقل او أزال اية علامة أخرى معدة لضبط المساحات او لتعيين الحدود او للفصل بين الأماكن. وتكون العقوبة الحبس إذا ارتكبت الجريمة باستعمال العنف على الأشخاص او بقصد اغتصاب ارض مملوكة للغير او كانت العلامات موضوعة من قبل دائرة رسمية او شبه رسمية).

(51) مادة 144(للمحكمة عند الحكم في جنائية او جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في الحكم نفسه بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا لم يكن قد سبق الحكم على الحكم علية عن جريمة عمديه ورأت من أخلاقه وماضيه وسنه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة وللمحكمة أن تقصر إيقاف التنفيذ على العقوبة الأصلية او تجعله شاملًا للعقوبات التبعية والتمكيلية والتدابير الاحترازية وإذا حكم بالحبس والغرامة معاً جاز للمحكمة أن تقصر إيقاف التنفيذ على عقوبة الحبس فقط. وعلى المحكمة أن تبين في الحكم الأسباب التي تستند إليها في إيقاف التنفيذ).

(52) المادة 25: الجنائية هي الجريمة المعقاب عليها بإحدى العقوبات التالية:(الإعدام – السجن المؤبد – السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة).

المصادر*References*

-بعد القراء الكريم

الكتب والمراجع:*Books and References*

- I. د. إحسان المفرجي. د. رعد الجدة، د كطران زغير نعمة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظم الدستوري في العراق، مكتبة السنهوري، لم يذكر رقم الطبعة، بيروت 2012.
- II. د. احمد فتحي سرور : القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، ط 2، 2002.
- III. _____: الحماية الدستورية للحقوق والحربيات، ط 1، 1999.
- IV. _____: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. ط 10 مطورة 2016.
- V. د أكرم نشات إبراهيم: السياسة الجنائية دراسة مقارنة، ط 3، بغداد، 2006.
- VI. _____: الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، لم يذكر رقم الطبعة، 1998.
- VII. د. براء منذر عبد اللطيف: السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009.
- VIII. د. رسيس بنهام: النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة المنقحة، الناشر جلال حري وشركائه، 1997.
- IX. د. سعيد علي القبطي: علم صناعة التشريعات الجنائية المعيار الجنائي التنموي، دار الكتب القانونية - دار شتات للنشر والبرمجيات، لم يذكر رقم الطبعة، 2010.
- X. د. سلوى حسين حسن رزق. المبادئ الدستورية للعقوبات الجنائية والتأدبية، دار الفكر والقانون، 2012.
- XI. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي: القاعدة الجنائية دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، دار النهضة العربية، لا توجد سنة طبع، لا يوجد رقم طبعة.
- XII. علاء عكاب خلف: الدستور العراقي وانعكاساته على بناء الدولة وحقوق المواطن: مجموعة بحوث لباحثين متعددين، بيت الحكمة، بغداد، 2014.
- XIII. د علي حسين الخلف. د سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، 1982.

- د. عمار تركي السعدون: الحماية الجنائية للحرية الشخصية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، XIV .2012.
- د. ضاري خليل محمود: البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، ط 1، 2002 .XV
- د. محمد طه البشير. د. محمد حسون طه: الحقوق العينية – الحقوق العينية الأصلية – القسم الأول، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، XVI
- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، 1982 .XVII
- د. منذر كمال عبد اللطيف التكريتي: السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي دراسة مقارنة، ط 2، 1979 .XVIII

الاطارين الجامعيين:***University Theses:***

- I. باسم عبد الزمان مجید: نظرية البنيان القانوني للنص العقابي، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، 2000
- II. كاظم عبد الله حسين الشمري: تفسير النصوص الجنائية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، 2001

الدساتير والقوانين:***Constitutions and laws:***

- I. الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ.
- II. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1972 المعدل.
- III. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.



The Fourth International Scientific Conference - 2022			
Scientific Research			
No.	The Research Title	Name of the Research	Page
1	<i>Value security and community peace</i>	<i>Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Prof Dr. Al Basyuni Abdullah Jad Al basyuni</i>	1 – 35
2	<i>Active citizenship between the constitution and reality: The Egyptian experience of the Egyptian Constitution 2014 as a model</i>	<i>Prof Dr. Al Basyuni Abdullah Jad Al basyuni</i>	37-56
3	<i>Digital citizenship: A study in concept and dimensions</i>	<i>Prof. Dr. Amal Hindi Gati'h</i>	57-78
4	<i>Distributive justice and its role in building good citizenship and enforcing financial laws</i>	<i>Prof. Dr. Ahmed Khalaf Hussein Al Dakheel</i>	79-107
5	<i>Social legislation and human security in Iraq</i>	<i>Assist. Prof Salam Abd Ali Al abadi Inst. Dr. Falah Hasan Abd Manah</i>	109-141
6	<i>Iraqi citizenship: a study of its concept and how to employ it</i>	<i>Prof. Dr.Hamdiya Salih Dalli Al Jubouri Inst. Dr. Abdul Kareem Ja'far Al Kashfi</i>	143-161
7	<i>Education for digital citizenship</i>	<i>Prof. Dr. Hania Mohamad Ali Fakih</i>	163-176
8	<i>Islamic thought and its impact on the sound civilizational upbringing, an intentional study</i>	<i>Prof. Dr. Abbas Ali Hameed Assistant Prof. Dr Baker Abass Ali</i>	177-202
9	<i>Obstacles to building good citizenship</i>	<i>Assist. Prof Dr. Batool Hussein Alwan</i>	203-222
10	<i>Legislative drafting of the preamble to the Constitution of the Republic of Iraq 2005 and its role in achieving good citizenship</i>	<i>Assistant Prof. Dr. Ahmed Fadhil Hussein</i>	223-247
11	<i>Global Environmental Citizenship: A Sociopolitical Approach to Confronting Climate Change and Environmental Pollution</i>	<i>Assist. Prof Dr. Shakir Abdul Kareem Fadhil</i>	249-268
12	<i>The dialectic of citizenship, multiple loyalties, and nation-building The Iraqi case is a mode</i>	<i>Assistant Prof. Dr. Talal Hameed Khalil</i>	269-293
13	<i>Citizenship and political participation: an interpretive approach to the relationship between citizenship and the implementation of the public good</i>	<i>Assist. Prof.Dr. Imad Mu'ayed Jasim Assist. Prof. Dr. Ayman Abd Own Nazal .</i>	295-323
14	<i>The political rights of the acquirer of Iraqi nationality and their impact on enhancing citizenship</i>	<i>Asst. prof. Dr. Balsam Adnan Abdullah</i>	325-342
15	<i>International organizations and the promotion of a culture of citizenship: A study on the role of UNESCO</i>	<i>Assistant Prof. Dr Raed Saleh Ali</i>	343-372

16	<i>International foundation of citizenship Under Private international law</i>	<i>Asst. prof. Dr. Raghad Abdul Ameer Madhloom</i>	373-395
17	<i>The role of international conventions in promoting the concept of citizenship</i>	<i>Prof Assist. Abdul Bassit Abdul Raheem Abbas Inst. Dr . Basim Ghanawe Alwan</i>	397-433
18	<i>Structuring National Identity in post-2003 Iraq</i>	<i>Assis. Prof. Sami Ahmad Saleh</i>	435-470
19	<i>The role of the United Nations in achieving reconciliation</i>	<i>Asst. prof. Dr. Hala ahmad Mohamed aldorry</i>	471-516
20	<i>The legislative policy of objecting to administrative decisions and their impact on the stability and promotion of the principle of good citizenship: an analytical and inferential study within the framework of the effective Iraqi administrative and tax legislation</i>	<i>Assistant Prof. Dr. Hayder Najeeb Ahmed Al Mufti</i>	517-563
21	<i>The identity of cultural citizenship in light of the digital environment</i>	<i>Assistant Prof. Dr. Jaffar Hassan Jassem Al-Taie</i>	565-586
22	<i>Balance between the rights and duties of the citizen within the concept of citizenship</i>	<i>Assist. Prof. Dr. Natheer Thabit Mohammed Ali</i>	587-605
23	<i>The importance of laws and legislation for religious sects in achieving good citizenship after 2003</i>	<i>Assist. Prof. Dr. Hussein Qasim Mohammed</i>	607-641
24	<i>Judgment of incident requests in the lawsuit - A comparative study in the Civil Procedures Law-</i>	<i>Inst. Dr. Husam Abdulatlf Assist. Inst. Mustafa Turki Homid</i>	643-683
25	<i>The right to disagree as one of the values of good citizenship</i>	<i>Inst. Dr. Mohammed Kadhim Hashim Assist. Inst. Hayba Abdul majeed Al Sa'eed</i>	685-712
26	<i>The role of international conventions in promoting the principle of citizenship</i>	<i>Inst. Dr. Isma'el Thiyab Khalil</i>	713-738
27	<i>Constitutional protection of the right of citizenship in criminal legislatio</i>	<i>Inst. Dr. As'ad Kadhim Waheesh Inst. Assist. Ali Shabrem Alwan</i>	739-770
28	<i>Iraqi universities and their role in promoting citizenship after 2003</i>	<i>Inst. Dr. Muntaser Hussein Jawad Inst. Dr. Humam Abdul Kadhim Rabih</i>	771-790
29	<i>The role of the state and its institutions in developing the spirit of citizenship – Iraq as Model</i>	<i>Inst. Dr. Zinah Abdulameer Abdulhasan</i>	791- 811
30	<i>The judge's role in enforcing and controlling the reprehensible condition during the Corona pandemic</i>	<i>Inst. Dr. Khalid Mohammed Ali</i>	813-833
31	<i>Automatic compensation for medical accidents And its role in building citizenship</i>	<i>Inst, Hamodi Bakr Hamody</i>	835-866

32	<i>Legal assistance to non-citizens in international private relations under Iraqi law</i>	<i>Assist. Inst. Adnan Younis Mukhaiber Inst. Fadiya Mohammed Ismael</i>	867-888
33	<i>Citizenship rights in the constitution -A comparative study between Iraq and Algeria</i>	<i>Mohammed Saleh Abdul Hay Sabah Mawlidi Bassit</i>	889-909
34	<i>Mechanisms for activating cooperative democracy to build good citizenship in Iraq</i>	<i>Assist Inst.Ali Abbas Obaid</i>	911-927
35	<i>The role of legislative policy in promoting rights and freedoms and its reflection on good citizenship</i>	<i>Inst. Assist. Asra Mohammed Kazim</i>	929-953
36	<i>Citizenship and its role in protecting human rights</i>	<i>Assist. Inst. Muaeed Majeed Hameed</i>	955-971
37	<i>Citizenship and obstacles to achieving gender justice (Iraqi women as a model)</i>	<i>Assist. Inst. Eman Hamooud Sulman</i>	973-990
38	<i>Investing in corporate sponsors</i>	<i>Inst.Assist. Abdul Rahman Ibrahim Ali Al Ghasaiba</i>	991-1015

Issue Word ...

In the name of Allah the Gracious, the Merciful.

Citizenship in many countries, including Iraq, faces great challenges at various levels, legal, political, social, economic and technological. These challenges, collectively or individually, contributed to the weakening or absence of this association with legal, political and social dimensions. Based on that, the idea of holding the Fourth International Scientific Conference of the College of Law and Political Science came under the title: (Legislative Policy in Building Good Citizenship). In order to achieve its goals set through its axes of legal, political, social and economic aspects. In conclusion, the editorial board of the Journal of Legal and Political Sciences of the College of Law and Political Sciences is pleased to spread the seeds of the products and research of this valuable conference among its readers, asking God, the Blessed and Exalted, to be of use to students of science and knowledge.

Journal editorial board

Journal subscription amount per copy

*(30,000) Iraqi Dinar in Iraq
and*

*(50) U.S. Dollar out of Iraq.
Price one copy of the Journal
(30,000) Iraqi Dinars.*

*Express opinions which are contained in the
Journal's point of view and their owners, Do not
necessarily reflect the opinion of the Editorial Board
or the Faculty of Law and Political Science*

*Correspondences
College of Law and Political Science
Diyala University
Diyala – Ba'quba
The intersection of Al-Quds*

*Professor Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi.
Editor*

E-mail : jjps@uodiyala.edu.iq
lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq

the body and of size "16" for margins and leaving "2.5" cm distance from each side of the page. For the English language: the font type is "New Times Roman, font size is "22" for headlines, "20" for sub-titles and of size "18" for the body and of size "16" for margins and leaving "2.5" cm distance from each side of the page.

7. The margins shall be combined sequentially at the end of the research and not connected electronically to the margins' number for the research body.

8. Number of the research or the study pages shall not be more than "20" pages. Publishing fees shall be as follows :

- If the researcher is an instructor or an assistant instructor then the fees shall be "40" thousand dinars.- 60 thousand dinars if the researcher is a professor or an assistant professor, - 75 thousand dinars if he/she is a professor. When the research exceed (20) Pages then (2,500), two thousand five hundred dinars, shall be paid for each additional page. An amount of (6.000), six thousand dinars, shall be paid for each plagiarized copy. While the fees of publishing of a abroad research or study is one hundred US dollars "100 \$".

9. The Journal shall not bear the responsibility for paying the fees of sending the hard copy to the researcher.

10. A brief scientific biography for the researcher shall be attached with the research or the study (a background) with his/her e-mail address.

11. The original copies of researches or studies submitted to Journal shall not be returned to their owners, whether published or not and the copyright shall be of the journal property as it may not be re-published in other scientific journal, only upon a written consent by the editor.

12. Each researcher shall be given a copy of the issue number in which his/ her research is published.

13- Opinions expressed in researches and studies reflect the views of the authors itself and do not necessarily reflect the views of the journal.

Publication Rules

Journal of Juridical and Political Science, a scientific specialized semi-annual refereed journal, approves the original authentic researches and studies, comments on judicial decisions, summaries of masters' theses and dissertations discussed and validated. In addition, making scientific reports for symposia, conferences, displaying new books, within the area of its specialization (Juridical and Political Science), and reviewing them whether provided in Arabic or English languages in accordance with the following rules and regulations:

- 1. The researcher shall undertake that the submitted research or study is authentic, it has never been published before, never been published in any other journal, and free of plagiarism as well.*
 - 2. The researcher shall take in consideration the rules and principles of scientific research (abstract in Arabic, Introduction, body, conclusion or results, margins, sources and references, the abstract shall be in English).*
 - 3. The research or the study shall not be part of a master's thesis or doctoral dissertation for the researcher or part of the book which has already been published except for researches plagiarized from masters' theses or dissertations provided by both the supervisor and the researcher jointly.*
 - 4. Researches shall be printed in four copies of a laser disc CD with an abstract in Arabic which shall not be more than 100 words. The summary shall be translated into English language by the Journal licensed interpreter who shall obtain an amount of (10,000) ten thousand Iraqi dinars for each abstract.*
 - 5-The researches written in English or French languages shall be certified by legal offices of translation which shall be responsible for language safety.*
 - 6. Researches shall be printed according to specified sizes and types as follows:*
- For the Arabic language : the font type is "Traditional Arabic, Bold, font size is "22" for headlines, "20" for sub-titles and of size "18" for*

Editorial Board

No.	Name	work place	Adjective
1	<i>Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>The Editor-in-Chief</i>
2	<i>Lecturer Haider AbdulRazaq Hameed</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>The Editor</i>
3	<i>Prof Dr. Mohammed Amin Al maidani</i>	<i>The Arab Center for Education on International Law and Human Rights - Strasbourg - France</i>	<i>Member</i>
4	<i>Prof Dr. Rasheed Hamad Al Inzi</i>	<i>College of Law- Kuwait University- Kwuitait</i>	<i>Member</i>
5	<i>Prof Dr. Mustafa Ahmed Abu Al Khair</i>	<i>College of Law-Omar Al Mukhtar University- Al Baydhaa- Lybia</i>	<i>Member</i>
6	<i>Prof Dr. Mohammed NassrAl Deen Abul Rahman</i>	<i>College of Law- Ain Shams University- Egypt.</i>	<i>Member</i>
7	<i>Prof Dr. Hadi Shaloof</i>	<i>International University of Sarajevo - Bosnia and Herzegovina</i>	<i>Member</i>
8	<i>Prof Dr. Nuarrual Hilal Md Dahlan</i>	<i>Ghazali Shafi'i State College - Malaysian University of Utara – Malaysia</i>	<i>Member</i>
9	<i>Assistant Prof. Dr. Emad M. Jassim</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>
10	<i>Assistant Prof. Dr. Talal H. Khalil</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>
11	<i>Assistant Prof. Dr. Balasim Adnan Abdullah</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>
12	<i>Assistant Prof. Dr. Ahmed F. Hussein</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>
13	<i>Assistant Prof. Dr. Shakir A. Fadhil</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>
14	<i>Assistant Prof. Dr. Raad Saleh Ali</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>

*Arabic language corrector
Assistant Prof. Dr. Bushra Abdul Mahdi Ibrahim.*

*English language checker
Inst Dr. Maysaa Ridha Jawad*

Technical supervision: Assistant Lecturer Hussein Ali Hussein

ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505



Journal of Juridical and Political Science

A Specialized Refereed Research Journal
Semi-annual
Issued by
College of Law and Political Science
Diyala University
Diyala / Iraq

Special Issue
The Fourth International Scientific Conference
Legislative policy in building good citizenship
25 – 26 May 2022

Archives Office (National Library) – Baghdad (1740) Year (2012).
ISO Bib ID (Iraq).